الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة محمد الصديق بن يحي- جيـجـل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحـقـوق

عنوان المذكرة

# الضبط الإداري للأنشطة السياحية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- روابي عصام

- منيغر فواز

تحت إشراف:

د/ دفاس عدنان

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عزيزي جلال | أستاذ محاضر "ب" | الصديق بن يحي –جيجل– | رئيسا |
| دفاس عدنان | أستاذ محاضر "أ" | الصديق بن يحي –جيجل– | مشرفا و مقررا |
| سحوت جهيد | أستاذ محاضر "ب" | الصديق بن يحي –جيجل– | ممتحننا |

السنة الجامعية: 2021/2020

# شكر وعرفان

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل الأية19.

ومصداقا لقوله تعالي: "لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ" سورة إبراهيم الأية07.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، اللهم لك الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا، على أن أتممنا بقدرتك عملنا هذا من طيب اجتهادنا تتويجا لمسار تعليمي منذ أن علمونا معلمونا الحرف، ثم الكلمة فالجملة.

حقا، كل هذا الجد و الجهد لم يكن منا لولا انه لم يشاركنا فيه كل ذو علم وعالم و نخص بالذكر استأذنا الفاضل الدكتور "عدنان دفاس" المشرف على مذكرتنا و الذي أمدنا و ما بخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة وخلق فينا أيضا روح المثابرة و الاجتهاد لنصل إلى عمل متميز من نوعه يضاف إلى رفوف دراسات العلم .

فكل الشكر و كل الامتنان له و لكل أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا كطلبة بثمرات علمهم.

كل الشكر و الامتنان أيضا لأساتذتنا في كل الأطوار الدراسية الذين هم سبب حملنا لأقلامنا و تجريدنا لهذه الكلمات بحروف كانت هي أولى ثمار علمنا.

فنسأل الله لهم و لنا التوفيق و السداد في كل الأعمال الصالحة.

# إهداء

**يا رب أحمدك حمدا كثيرا وأشكرك شكرا يليق بعظمتك أنك وفقتني لإتمام دراستي التي شقت دربي...**

**إلى من أنزل الله فيهم آية تتلى في كتابه العزيز: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"، وأوصانا فيهما رسول الله بالبر والإحسان بهما**

**والديّنا الكريمين أدام الله لهما الصحة والعافية، ولمن تركونا الرحمة والمغفرة**

**إلى أزواجنا، إخوننا، و أخواتنا. إلى عائلتنا بكل من فيها**

**إلى كل الأحباب والأصحاب ورفقاء العمل.**

**إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا المتواضع**

عصام- فواز

# الفهرس

| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر** | |
| **الإهداء** | |
| **الفهرس** | |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: النشاط السياحي** | |
| **تمهيد** | **05** |
| **المبحث الأول: ماهية السياحة** | **06** |
| المطلب الأول: مفهوم السياحة | **06** |
| الفرع الأول: تعريف السياحة | **07** |
| الفرع الثاني: خصائص السياحة | **09** |
| المطلب الثاني: أنواع السياحة | **11** |
| الفرع الأول: السياحة وفق معيار الغرض | **12** |
| الفرع الثاني: السياحة وفق معيار العدد | **14** |
| الفرع الثالث السياحة وفق معيار المنلطق الجغرافية | **15** |
| **المبحث الثاني: المتعامل السياحي** | **18** |
| المطلب الأول: مؤسسات النشاط الفندقي | **18** |
| الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية | **18** |
| الفرع الثاني: أنواع و ترتيب المؤسسات الفندقية | **20** |
| المطلب الثاني: متعاملي نشاط الترقية و الترويج السياحي | **27** |
| الفرع الأول : وكالات السياحة و الأسفار | **28** |
| الفرع الثاني: الدليل في السياحة | **30** |
| المطلب الثالث: مؤسسات سياحية أخرى | **30** |
| الفرع الأول: النشاط الحموي | **32** |
| الفرع الثاني: نشاط الإطعام السياحي | **34** |
| **خلاصة الفصل** | **38** |

| الفصل الثاني: الآليات القانونية لممارسة الضبط الإداري | |
|---|---|
| **تمهيد** | **40** |
| **المبحث الأول: الهيئات الإدارية** | **41** |
| المطلب الأول: الهيئات المركزية | **41** |
| الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي | **41** |
| الفرع الثاني: مجال تدخل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي | **48** |
| المطلب الثاني: الهيئات المحلية | **52** |
| الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي | **52** |
| الفرع الثاني: مجال تدخل الهيئات المحلية | **54** |
| **المبحث الثاني: الأدوات القانونية** | **60** |
| المطلب الأول: الترخيص الإداري | **60** |
| الفرع الأول : ممارسة النشاط الفندقي | **61** |
| الفرع الثاني: ممارسة أنشطة الترقية و الترويج السياحيين | **67** |
| المطلب الثاني: التفتيش | **82** |
| الفرع الأول: الإجراءات | **82** |
| الفرع الثاني: النتائج المترتبة | **86** |
| **الخاتمة** | **90** |
| **المراجع** | **93** |
| **الملاحق** | |
| **الملخص** | |

# مقدمة

إن التنظيم ضروري لكل نشاط، وحرية الأفراد غير مطلقة و مقيدة، و لضمان مجتمع منظم ينبغي خضوعه لضوابط توضع من قبل السلطة العامة و حتى لا يصبح هذا تعدي لابد من وضع قوانين هي الضامن لسوء الاستعمالالمطلق.

ما سبق هو ما يعرف في جانب بالضبط الإداري الذي عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام، فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل فله أن يستعملها متى شاء، غير أن السلطة العامة و بهدف المحافظة على النظام العام قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد فتلزمه بعدم التنقل لمكان معين إلا بموجب رخصة تسلمها هيئة محددة[1].

هذا و ميز الأستاذ عمار بوضياف بين نوعين من الضبط، هما الضبط الإداري العام والخاص، فالأول حسبه يقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام و الصحة العامة و السكينة العامة، أما الخاص فهو كل السلطات الممنوحة للإدارة قانونا لأجل تقييد نشاط في مجال محدد[2]، و منها النشاط أو الأنشطة السياحية كما سنراه في هذه الدراسة.

**التعريف بموضوع الدراسة**

الضبط الإداريموضوع يندرج ضمن موضوعات النشاط الإداريللأجهزةالإدارية ونحن في هذه الدراسة التي عنوانها الضبط الإداري للأنشطة السياحية بصدد موضوع يتناول النشاط الإداري في مجال السياحة.

**أسباب اختيار الموضوع**

إن إختيار الموضوع هو التوجه الجديد الذي عرفه الضبط الإداري حديثا الذي تعدى المفهوم العام التقليدي إلى مفهوم حديث يعرفبالضبط الإداري الخاص لاسيما أمام الممارسة اليومية لمهن و وظائف تحكمها قوانين خاصة، فالأنشطة السياحية غير معروفة أكاديميا وعلميا ،خاصة أنها تتطلب ضبط إداري خاص لا يعنى إلا بها و آليات ضبط و وسائل ضبط إدارية تختص بها فقط.

---

[1]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، دون طبعة ، دون تاريخ ، دون بلد ، ص 190.

[2]– المرجع نفسه،ص193.

فالموضوع موجود عمليا لكن أكاديميا لم يتعرض بعد للدراسة، إذ قلة الدراسات في هذا الموضوع أيضا من بين أسباب اختياره، كذلك توضيح الرؤية بأن الأنشطة السياحية تخضع كذلك لتشريع سياحي ينظمها و يضبطها و يميزها عن غيرها من الأنشطة الشبيهة التي لا تخضع للتقنين و بالتالي عدم ممارسة الرقابة و المتابعة عليها، كل الدراسات المتعلقة بالأنشطة السياحية الموجودة برفوف المكتبات أو الملفات و الكتب الالكترونية تتعلق بالجانب الموضوع الاقتصادي أو الجانب الترويجي،أما الدراسات من الجانب القانوني فهي قليلة جدا مما أدى بنا إلى التوجه إلى هذا النوع من الدراسات.

**أهمية الموضوع**

هذا الموضوع مهم جدا في ظل قلة المراجع المتعلقة به بل انعدامها خاصة بالنسبة للمراجع الوطنية المتعلقة بالتشريع السياحي و الفندقي، فإن دراسة هذا النوع من الموضوعات يعتبر قيمة مضافة للمراجع العلمية للطلبة دارسي القانون أو التشريعات السياحية،قصد الرجوع إليها في بحوثهم الجامعية من جهة و لمهنيي قطاع السياحة أيضا على اختلافهم من أعوان مؤهلون و متعاملين اقتصاديين و مستثمرين في المجال السياحي من جهة مقابلة لاستعمالها في حياتهم المهنية، فامتياز وتميز هذه الدراسة هو البناء المعرفي لها الذي أرتكز على التشريع الحديث و الجديد الذي انتهجه المشرع في الجزائر من خلال الاعتماد على تسهيل الإجراءات الإدارية و تخفيف الوثائق الإدارية و لامركزية اتخاذ القرار، الذي لنا حديث في خاتمة الموضوع على هذه النقطة و أخيرا اعتماد السلطة العامة على عصرنة الإدارة و استعمال الإدارة الإلكترونية في مجال الضبط الإداريكإجراء لتقريب الإدارةمن المواطن و القضاء على البيروقراطية.

**أهداف الموضوع**

إن الهدف من دراسة الموضوع يكمن في وضع و تبيان الإطار القانوني الذي يحكم و يضبط الأنشطة السياحية و الذي لا يمكن تجاوزه و الخروج عنه هذا من جهة و من جهة تبيان الأسس التي تمارس على أساسها كل الأنشطةأيضا و في حال مخالفتها ما يترتب عليه من نتائج.

إن الهدف أساسا من هذا الموضوع أيضا تبيان خضوع الأنشطة السياحية المقننة إلى ضبط إداري خاص بعيدا عن المفهوم التقليدي.

**إشكالية الدراسة:**

إلىأيمدى يمكن للضبط الإداريتنظيم الأنشطة السياحية؟ و هل الهيئات الإدارية كفيلة بذلك وفق المشرع الجزائري طبقا للتشريع السياحي في كل ذلك؟

**المنهج المتبع**

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي فكان اعتمادنا على مراجع متعددة ومختلفة لكن طغت عليها أكثر النصوص القانونية كما اعتمدنا حتى تزيد الدراسة مصداقية على المقارنة ببعض التشريعات للدول العربية المجاورة و منها تونس و المغرب ومصر.

**الدراسات السابقة**

باعتبار دراستنا تحمل موضوع جديد ومن خلال بحثنا في رفوف الكتب لم نجد موضوعا بهذا العنوان بل ما وجدناه كان يتصل بدراسات تقليدية عن الضبط الإداري بصفة عامة بمدلوله التقليدي كما وجدنا دراسات تتصل بالضبط الإداري بمدلوله الحديث أي يناقش موضوعات خاصة كموضوع البيئة والرخص الإدارية بصفة عامة، أيضا وجدنا دراسات خاصة بمواضيع الأنشطة السياحية لكن هي موضوعات تناقش نشاط واحد فقط، كالنظام القانوني للرخص الإدارية في المجال السياحي أو دراسات تتعلق بنشاط وكالات السياحة و الأسفار،أيضا هناك دراسات تتعلق بالاستثمار السياحي، فميزة دراستنا أنها تمس بجميع الأنشطة السياحية المقننة وفقا لتشريع السياحي الجزائري.

**صعوبات الدراسة**

لم نجد صعوبة في الدراسة كون اختصاص الدارس متوفر، فالوظيفة كما قلنا سابقا تلعب دور مهم في بلورة المعلومات وتجسيدها في شكل دراسات فكل منا يملك من المؤهلات في مجال الضبط باختلاف أنواعه.

لكن لا ننكر وجود نقص المورد الأساسي للدراسات ألا وهي المراجع باختلاف أنواعها، فالدراسات في مجال الضبط الإداريللأنشطة السياحية شبه منعدمة و كذلك الحال بالنسبة للتشريعات في المجال السياحي و الفندقي بل منها ما تحمل في طياتها قوانين تم إلغائها، فماهو متوفر عبارة عن مجموعة قوانين و تنظيمات مبعثرة و غير محينة مما جعلنا نبحث عن كل المستجدات في مجال التشريع السياحي الجزائري.

**خطة موجزة لموضوع الدراسة:**

لقد اعتمدنا في الدراسة خطة مباشرة تعتمد على ثنائية التقسيم، بفصلين قسمناه، فصل أول يتحدث عن النشاط السياحي بصفة عامة، يحتوي على مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه ماهية السياحة و يتضمن أربعة مطالب و مبحث ثاني تناولنا فيه المتعامل السياحي و قد تضمن أربعة مطالب.

أما الفصل الثاني يتحدث عن الآليات القانونية لممارسة الضبط الإداري ويحتوي أيضامبحثين ،مبحث أول تناولنا فيه الهيئات الإدارية و تم مناقشتها و تبيانها في مطلبين و مبحث ثاني تناولنا فيهاالأدوات القانونية المستعملة في عملية الضبط الإداري في مطلبين.

# الفصل الأول
# النشاط السياحي

**تمهيد:**

السياحة ظاهرة إنسانية واجتماعية ظهرت في حقبة الزمن الماضي، وكانت تشكل أهمية كبيرة لدى شعوب العالم، فقديما كان الإنسان يقوم بالأسفار من منطقة إلى أخرى بحثا عن الأمن و الاستقرار، و سعيا لضمان قوت يومه.

و قد أعطى الباحثين أهمية كبيرة للأنشطة السياحية لما لها من دور فعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فيعد النشاط السياحي اليوم من أبرز الاهتمامات التي تسعى إليها الدول.

لقد عرف القرن العشرين تطور واضح في مجال السياحة بصورة لم تشهدها أي حقبة زمنية من قبل، ففي هذه الفترة ظهرت أنواع متعددة و مختلفة من النشاطات السياحية التي ترتبط كل واحدة بهدف معين، إذ انعكست التطورات التي شملت العديد من مجالات قطاع الخدمات إيجابا على قطاع السياحة ما ساعدها على النمو الكبير الذي شهدته لتحتل بذلك مكانة هامة عند أغلب دول العالم، نظرا لانعكاساتها الايجابية والمختلفة على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية، و كان لزاما علينا أن نستعرض في هذا الفصل ما يلي:

- المبحث الأول: ماهية السياحة.
- المبحث الثاني: المتعامل السياحي.

## المبحث الأول: ماهية السياحة

لقد حاول الكثير من المختصين تعريف السياحة تعريفا منضبطا فمنهم من تناول التعريف من الناحية الاقتصادية، في حين ركز البعض على الجوانب الاجتماعية، النفسية، الثقافية و السياسية والتعليمية للسياحة، و يبقى تعدد التعاريف المقدمة لمفهوم السياحة باعتبارها مصطلحا اجتماعيا يعاني من المشكلة التي تواجه باقي المصطلحات الاجتماعية، ألا وهي مشكلة عدم الوصول إلى تعريف جامع مانع للمفهوم و رغم اتفاق الكثير من علماء السياحة على أنه من الصعب العثور على تعريف شامل للسياحة، إلا أنه من الممكن التوصل إلى تعريفات توضح طبيعة هذا النشاط و أهم المصطلحات المرتبطة بتطور النشاط السياحي.

تعتبر السياحة من الألفاظ المستخدمة في اللغات اللاتينية، إلا أنه كان معروفا في اللغة العربية في المفهوم اللغوي للفظ السياحة نجد أنه يعني التجوال و عبارة "تساح في الأرض"، يعني ذهب و سار على وجه الأرض، و قد ورد لفظ السياحة في القرآن الكريم في أكثر من موضع ففي صورة التوبة ورد قوله تعالى« **براءة من الله و رسوله إلى الذين عهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله و أن الله مخزي الكافرين**»، معناها سيروا أيها المشركين سير السائحين آمنين مدة أربعة أشهر لا يتعرض من خلالها لكم أحدا[1].

### المطلب الأول: مفهوم السياحة

تعتبر السياحة نشاطا أساسيا نظرا لآثارها المباشرة على مختلف القطاعات، فبفضل السياحة تتلاقى الثقافات و بالتالي يحدث التعارف و هذا يسمح بإقامة علاقات صداقة بين الشعوب و الدول.

إن مفهوم السياحة تطور خلال عدة فترات زمنية، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التعاريف المختلفة لظاهرة السياحة، وهذا وفقا لاختلاف الميادين التي تمت دراستها فيه،

[1] ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، دون طبعة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، ص21.

ففي التعريف اللغوي كلمة السياحة مشتقة من الفعل الثلاثي ساح و هو يدل على جملة من المعاني مثل السيولة، الجريان، الذهاب و السير و الرجوع من مكان إلى مكان.

أما اصطلاحا فالسياحة تعني التنقل من بلد إلى بلد آخر طلبا للتنزه و الاستطلاع و الكشف.

كما أنها تختلف باختلاف نظرة الباحثين و الدارسين لها و لهذا سوف نسلط الضوء على أهم مفاهيم السياحة.

**الفرع الأول: التعريف بالسياحة**

نظرا لاختلاف آراء المهتمين بدراسة طبيعة السياحة و مكانتها و جوانبها المختلفة و المرتبطة فيما بينها في نفس الوقت، أدى ذلك إلى ظهور عدة تعريفات للسياحة فمنهم من يعرفها كظاهرة اقتصادية، في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها ظاهرة اجتماعية و ثقافية تمتزج من خلالها الثقافات، العادات والتقاليد.

**أولا: تعريف السياحة فقهيا**

لقد قام كل من الفقيهينGUYER و FREULLER بتعريف السياحة على أنها "ظاهرة من الظواهر العصرية التي تنشأ عن الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة و الإستجمام و تغيير الجو، الإحساس بجمال الطبيعة و تذوقها، و الشعور بالبهجة و المتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة[1].

كما عرفها الفقيهROBINSONعلى أنها "انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد عن أربعة و عشرون ساعة و تقل عن عام واحد، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور دولة أخرى[2].

[1]- فراج رشيد وبودلة يوسف، **دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية والحد من أزمات القطاع السياحي**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2012، ص99 .

[2]– الصيرفي محمد، **التخطيط السياحي**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص23.

في حين عرفها الأستاذ ولتر هزيكر WILTERHUNZIKER كما يلي:

"مجموعة العلاقات و الظواهر التي تترتب عن السفر و إقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما، طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة و لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي"[1].

أما جادكسمان السويسري فقد عرف السياحة على أنها "مجموعة من العلاقات المتبادلة التي تنشأ بين الشخص الذي يتواجد بصفة مؤقتة في مكان ما و بين الأشخاص الذين يقيمون في هذا المكان"[2].

نستخلص من خلال هذه التعريفات أن السياحة عبارة عن مختلف أو مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص خلال تنقلهم خارج مكان إقامتهم أو البيئة التي يعيشون فيها و ذلك في مدة لا تزيد عن سنة و لا تقل عن 24 سا.

كما يمكن القول أن السياحة تجسد عنصرا أساسا من حرية الإنسان إذ أنه ساعد في انتقال الأشخاص من أجل إشباع رغباتهم أو لأغراض أخرى كالعلاج.

**ثانيا: تعريف المنظمة العالمية للسياحة**

قامت بتعريفها كالأتي: "السياحة تشمل أنشطة الأشخاص الدين يسافرون إلى أماكن تقع خارج بيئتهم المعتادة، و يقيمون فيها لمدة لا تزيد عن سنة بغير انقطاع، للراحة أو لأغراض أخرى، و تتألف البيئة المعتادة للشخص من منطقة محددة قريبة من مكان إقامته مضافا إليه كافة الأماكن التي يزورها بصورة مستمرة و متكررة"[3].

[1]– محمود كامل، **السياحة الحديثة علم وتطبيق**، الهيئة المصرية العامة لمكتب الإسكندرية، 1975، ص16.

[2]– ماهر عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص23.

[3]– المنظمة العالمية للسياحة، **مفاهيم، تعاريف، وتصانيف للإحصاءات السياحية**، دليل رقم 01، 1995، ص10.

**الفرع الثاني: خصائص السياحة**

للسياحة عدة خصائص نذكرها فيما يلي:

**أولا: حسب طبيعتها**

تتميز السياحة من حيث السوق السياحي و كذا من حيث الخدمات المقدمة للمستهلك السائح بطبيعة تميزها عن مختلف المنتجات بـ:[1]

- تتميز مقدمات الفرض السياحي بالندرة والحساسية الشديدة للتغيرات التي تطرأ على قطاعات النشاط الإنساني الأخرى في المجتمع، سواء تعلق الأمر بالهبات الطبيعية التي تتمتع بها الدولة، الموروثات الحضارية القديمة و الحديثة أو المكتسبات الحضارية المعاصرة من بنى تحتية و خدمات تكميلية.
- عدم إمكانية الاحتكار أو النقل في الكثير من الأحيان خاصة بالنسبة لبعض المقومات و الموارد السياحية النادرة و صعوبة القيام بإنتاج سلع سياحية بديلة.
- عدم مرونة أسعار المنتجات السياحية و ذلك لكونها لا تتغير بشكل كبير مع تقلبات الطلب مقارنة بالسلع الأخرى.
- يمتاز المنتوج السياحي بخاصية الاختلاف لأنه دوما سيكون هناك اختلاف في الجودة حتى و لو كان هناك تطابق في الخصائص المادية للخدمة السياحية المقدمة.
- التكامل بين مختلف الخدمات السياحية المقدمة، فالتقصير في إحداها تقلل من قمة المنتج السياحي النهائي المقدم للسائح.
- السوق المستهدفة لقطاع السياحة يمتد من عملاء السياحة الداخلية من مواطن الدولة إلى عملاء السياحة الخارجية من مواطن الدولة الأخرى، فهو متنوع الخصائص و الانتماءات و الأنماط السلوكية.

[1]– أحمد ماهر وعبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية**، مرجع السابق، ص14.

**ثانيا: حسب تأثيرها**

يلعب قطاع السياحة دورا كبيرا من خلال التأثير على العديد من الجوانب تعطي للسياحة خصائص تتمثل في:[1]

1- تعد السياحة من القطاعات الخدماتية التي أصبحت تشكل مصدرا رئيسيا للدخل الوطني في الاقتصاديات الحديثة، لأنها تمثل منظومة متكاملة من الأنشطة التي ترتبط بالكيان الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الحضاري للمجتمع.

2- يمتد نطاق المنافسة إلى خارج النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، فالمنافسة في مجال السياحة دائما ما تكون عالمية بين الدول المختلفة، لهذا فهي تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على البيئة العالمية.

3- أثر هذا القطاع على القطاعات الأخرى يأخذ طابع تأثير مضاعف أي أن هذا الأثر يكون مركبا و متوسعا بصفة دائمة.

4- كل فئات المجتمع بكل انتماءاتها المنظمة عامة أو خاصة، سواء كانت تهدف أو لا تهدف إلى الربح، تابعة لقطاع حكومي أو غيره، فإنها كلها تشترك في تقديم الخدمات السياحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأنها تشكل الصورة الذهنية المميزة لمزيج الخدمات السياحية المقدمة للسائح من طرف الدولة.

5- اعتماد على المرافق السياحية الأخرى كالبنى التحتية في الموقع السياحي من نقل و مبيت، كما أن الأنشطة السياحية تأثير على الدولة من خلال عدة زوايا نذكرها في العناصر التالية:[2]

- التأثير على الدخل الفردي و القومي و تحسين معدلات النمو الاقتصادي.

---

[1]- محمد عبيدات، **التسويق السياحي "مدخل سلوكي"**، دار وائل للنشر , عمان , الاردن , 2000 , ص19

[2]- وليد بن شليي، **آليات تنشيط السياحة الداخلية في الجزائر ولاية جيجل نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق سياحي فندقي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2018/2017 , ص24.

– التحسين المستمر للأنشطة السياحية البيئية و الموارد الطبيعية و خاصة تلك الموارد المرتبطة بالمحميات الطبيعية.

– تعظيم قيم التواصل و الاتصال بين الشعوب المختلفة و زيادة الحصيلة و ثقافاتها و معارفها و تجاربها.

– التحسين و التطوير المستمر للأنشطة العمرانية و الثقافية، و تنمية الأنشطة الصناعية الحرفية الموروثة.

– تدعيم خطط التنمية الإقليمية بالدولة و خلق مناطق عمرانية و صناعية جديدة قريبة من التجمعات السكانية.

**ثالثا: حسب عناصرها**

يلعب النشاط الاقتصادي دورا كبير من خلال تقديم مجموعة من الخدمات و توفيرها للسائحين، كما تسعى إلى دعم الاقتصاد، و لهذا تتميز السياحة على أساس العناصر المكونة لها بالخصائص التالية:

- العنصر الحركي و المتمثل في الانتقال من مكان لآخر.
- العنصر الساكن و المقصود به عملية الإقامة في المنطقة السياحية.
- العنصر الإنساني: و هو الفرد الذي ينتقل من مكان إلى مكان آخر.
- عنصر الغرض و يتمثل في مجموعة العناصر الغرضية المرتبطة بالطبيعة و البيئة و التاريخ و كذلك التسهيلات و مختلف الخدمات السياحية[1].

**المطلب الثاني: أنواع السياحة**

تعددت و اختلفت التصنيفات التي تم وضعها لأنواع السياحة طبقا للدوافع و الرغبات التي يمكن من خلقها، و تعد دراسة أنواع السياحة و تحليلها من أحسن مقومات الخطة

[1]– كمال درويش ومحمد الحماحمي، **رؤية عصرية للتوزيع وأوقات الفراغ**، مركز كتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1997، ص250.

العامة للنشاط السياحي، كل هذه الأنواع نشأت و انتشرت بفضل التقدم و التطور العلمي السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، و لهذا تم تقسيم و تصنيف الأنواع السياحة وفقا لعدة معايير تصنيف النوع السياحي كما يلي:

**الفرع الأول: السياحة وفق المعيار الغرض**[1]

تتأثر حركة السياحة بالغرض أو الهدف الذي يحمله السائح فالرغبة لدى السائح تتولد لهدف ما أو غرض ما و دائما يسعى السائح إلى تحقيق هذه الرغبة أو الهدف و يبحث دائما عن برنامج سياحي معين أو سفرة سياحية تحقق له هذه الرغبة.

**أولا: السياحة الثقافية**

يعتمد هذا النوع من السياحة على إقامة الندوات و الدورات الثقافية و المعارض الخاصة و المسابقات الثقافية مثل مسابقات الشعر و المسرح و المقالة و الموسيقى و الفن و كذلك مسابقات عروض الأزياء.

ومن الممكن أن تدخل ضمن سياحة الآثار و الأماكن التاريخية، شروطها و متطلباتها مثل شروط و متطلبات سياحة الآثار و الأماكن الأثرية و تعتمد أيضا على إقامة المهرجانات الثقافية و الشعرية مثل مهرجان جرش في الأردن و مهرجان بعلبك في لبنان، توزيع جوائز الأوسكار في أمريكا...إلخ، و تعتبر السياحة الدينية أحد أشكال السياحة الثقافية و هي أقدم أنواع السياحة التي تفاعل معها الإنسان.

**ثانيا: سياحة الأعمال والمؤتمرات**

ازداد التركيز على هذا النوع من السياحة بعد الحرب العالمية الثانية و استقرار الأمن و انتشار السلام في العالم و حصول الفائض من المنتجات الصناعية و الزراعية بعد استعمال الآلات و المكائن الحديثة في الإنتاج، حيث انتشرت ظاهرة عقد الندوات و المؤتمرات و الاجتماعات السياسية و الثقافية و التعليمية و رجال الأعمال.

[1]– ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، المرجع السابق، ص64.

هذا النوع من السياحة يتطلب خدمات فندقية راقية جدا و بدرجات ممتازة و يتطلب أيضا وسائل اتصالات حديثة جدا ووسائل نقل متطورة و بنية تحتية و فوقية ممتازة و خدمات سياحة مساعدة بمستوى عالي من الجودة و التنوع.

لأن أغلب هذه المؤتمرات و الدراسات تعقد في أرقى الدول و في أرقى الفنادق و تحتاج إلى قاعات كبيرة و أجهزة و معدات متطورة لنقل هذه المؤتمرات و كذلك توفر كافة سبل الراحة و الاتصالات و المطاعم الراقية، و تتطلب أيضا خدمات سياحية مساعدة متطورة لأن المشاركين في هذا النوع من السياحة لا يقضون معظم أوقاتهم في فنادق أو قاعات بل يحتاجون أو يكرسون جزء من وقتهم للاستجمام و الراحة و الرحلات السياحية القصيرة، كما تسعى المنظمات و الجمعيات الغير حكومية إلى تنظيم مثل هذه المؤتمرات و الاجتماعات و تصميم برامج سياحية معينة[1].

**ثالثا: السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر**

ويقصد بالسياحة الحموية توجه السياح إلى أقاليم تشتهر بدور العلاج من أمراض محددة، أمراض القلب والجهاز التنفسي أو الأمراض الروماتيزمية أو الأمراض الصدرية، كالتوتر النفسي والعصبي وغيرها من الأمراض التي تنتج عن كثرة الضغوط، وتتميز هذه الأماكن بتمتعها بخصائص شفافية معينة مثل الينابيع، المياه المعدنية أو الكبريتية وحمامات الطين أو نافورات المياه الساخنة، أما المعالجة بمياه البحر فقد شهدت إقبالا شعبيا معتبرا، حيث تشكل مراكز العلاج بمياه البحر قبلة العديد من المواطنين الباحثين عن الصحة، الحيوية والاسترخاء أيضا للتخلص من ضغوطات الحياة اليومية.

[1]– ماهر عبد العزيز توفيق، **الصناعة السياحية**، المرجع السابق، ص 62، 63.

**رابعا: السياحة الصحراوية**

و تسمى كذلك بالسياحة البيئية الطبيعية و التي تعتمد على عناصر الطبيعة من رمال و واحات نخيل و وديان و تضاريس تجعل الزائر لمثل هذه المناظر الطبيعية الساحرة يعجز عن وصفها و التعبير عنها، بالإضافة إلى ذلك و كما يعرف عموم الناس أن الصحراء و التي حباها بها الله سبحانه و تعالى تعد أهم مقومات الجذب السياحي على الصعيدي الداخلي و الخارجي.

و تحتل الصحراء مساحة 90% من الأراضي العربية ولا يقطنها سوى 10%، و هذا ما عزز فكرة إعمار الصحراء التي تحتوي على موارد طبيعية هائلة تنتظر استغلالها و الاستثمار فيها خاصة مجال السياحة الطبيعية البيئية[1].

**خامسا: السياحة الترفيهية و الاستجمامية**

و هي من أقدم أنواع السياحة و أكثرها انتشارا حيث يعتبر البحر الأبيض المتوسط من أكثر المناطق اجتذابا لحركة السياحة الترفيهية لما يتمتع به من مقومات كثيرة كاعتدال المناخ، بالإضافة إلى الشواطئ الجاذبة للسياح، و تكون السياحة الترفيهية و الاستجمامية بغرض الاستمتاع و الترفيه عن النفس، و يطلق عليها بالهوايات مثل الصيد، الغوص و التزلج و الذهاب إلى مناطق جبلية و صحراوية، و عادة ما يلجأ السياح في هذه الحالة إلى الأقاليم ذات المناظر الخلابة و المناطق الهادئة[2].

[1]– سعيدي توفيق، لعريجي مبروك، **واقع التسويق السياحي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص تسويق، العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، المسيلة، 2016 /2017، ص 73.

[2]– كعواش خالد، **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 93.

**الفرع الثاني: السياحة وفقا لمعيار العدد**

تنقسم السياحة وفق المعيار العدد إلى نوعين هما[1]:

**أولا: سياحة فردية**

هي عبارة عن سياحة فردية و في الكثير من الأحيان غير منظمة يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص لزيارة بلد أو مكان ما، و تتراوح مدة إقامته حسب تمتعهم بالمكان أو حسب وقت الفراغ المتوفر لديهم، و تشمل خدمات سياحية عديدة و متنوعة، كل سائح من هذه المجموعة له دوافعه الخاصة و رغباته الخاصة التي جاء لتحقيقها و مدى تمتع هؤلاء السياح بالخدمات السياحية تعتمد على مقدرتهم المادية و الرغبة التي يحققونها[2].

**ثانيا: سياحة جماعية**

يطلق عليها سياحة الأفواج أو المجموعات حيث تقوم الشركات السياحية بتنظيم و ترتيب مثل هذا النوع من السياحة و كل سفرة لها برنامج خاص و محدد و تعتمد على تحقيق المجموعة في إشباع رغباتهم إذ تكون هذه الرحلات متعددة و متنوعة.

دائما الدول تشجع هذا النوع من السياحة لأنها معروفة مسبقا بأنواع السواح و جنسياتهم و فترة إقامتهم و مكان الإقامة و تاريخ دخولهم البلد و خروجهم من البلد و مستوى إنفاقهم، و تتولى الشركات السياحية الكبيرة تنظم مثل هذه الرحلات إلى الأماكن المشهورة و المعروفة بالعالم و التي تكون دائما مركز استقطاب أو جذب للسائح العالمي[3].

---

[1]– ماهر عبد العزيز توفيق، **الصناعة السياحية**، المرجع السابق، ص 65، 66.

[2]– ماهر عبد الخالق السيسي، **مبادئ السياحة**، مطابع الولاء الحديثة، الإسكندرية، 2002، ص52.

[3]– ماهر عبد العزيز توفيق، **الصناعة السياحية**، المرجع السابق، ص 66.

**الفرع الثالث: السياحة وفقا لمعيار المناطق الجغرافية**

حسب هذا المعيار تنقسم إلى[1]:

**أولا: سياحة داخلية**

و معناها انتقال الأفراد داخل البلد نفسه و هذا النوع من السياحة يحتاج إلى خدمات متنوعة و أسعار متنوعة و تشجيعية لمواطن البلد و يعتبر من أهم أنواع السياحة.

**ثانيا: سياحة إقليمية**

هي السفر و التنقل بين دول متجاورة تكون منطقة سياحية واحدة مثل الدول العربية، الدول الإفريقية، الدول المغرب العربي، دول جنوب شرق آسيا، و تتميز السياحة الإقليمية بانخفاض التكلفة الإجمالية للرحلة نظرا لقصر المسافة التي يقطعها السائح بالإضافة إلى تنوع و تعدد وسائل النقل المتاحة مما يغري الكثيرين بالاتجاه نحو الدول العربية.

**ثالثا: سياحة خارجية**

و معناها استقبال السياح الأجانب في بلد ما، و هذا النوع من السياحة تبحث عنه أغلب دول العالم و تعمل على تشجيعه للحصول على العملات الصعبة، و يتطلب هذا النوع من السياحة خدمات مختلفة و بنية تحتية كبيرة، و كلما تنوعت الخدمات السياحية من ناحية الجودة و الأسعار و تطور البنية التحتية و الفوقية، كلما زاد عدد السياح الأجانب الذين يزورون البلد، و يعتمد هذا النوع من السياحة على:

- توافر الخدمات السياحية؛
- تطور البنية التحتية؛
- توفر الأمن و الاستقرار؛
- احترام السياح و توفر الحرية؛

[1]- كعواش خالد، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص ص 20،21.

- ثبات القوانين؛
- سهولة الحصول على التأشيرة للدخول؛
- انخفاض الأسعار.

ولقد استحدثت الكثير من الدول لهذه السياحة الخارجية قوانين و أنظمة خاصة فيما بينها تضمن بها سير السياحة القائمة بينها على الأسس و النظم التي تنتمي لها، و ما يحقق أهداف و رغبات و حاجة السياح أينما كانوا، و لقد كان للجهات الداخلية المختصة في تلك البلدان، و الهيئات السياحية الدولية القائمة على ذلك النشاط، دور مهم في ذلك التنظيم و تلك العلاقات السياحية بكل صورها، حيث عقدت لهذه الجوانب اتفاقيات عديدة "بين دول العالم من أجل تنظيم ممارسة أي نشاط سياحي مورد، متفق على أبعاده و نصيب كل دولة منه مشكلة في ذلك صورا من صور العلاقات و التعاون الدولي"، و مراعية في ذلك وجود آلية دولية خاصة، تعمل على تضامن و توافق سياسات هذه الدول الخارجية في هذا المجال السياحي[1].

[1]– نصر الدين حميداتو، **الناشط السياحي في الجزائر وأثره على النمو الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم تجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخظر الوادي، سنة 2015/2014، ص21.

## المبحث الثاني: المتعامل السياحي

يتشكل كل قطاع من متعاملين، منهم المتعامل السياحي الذي يمارس الأنشطة السياحية المضبوطة بمجموع القوانين و التنظيمات التي تفرز هذه الأنشطة وتبينها إلى حد تعريفها وتبيان أنواعها وأصنافها، فالمتعامل السياحي يتشكل من مجموع مؤسسات النشاط الفندقي، النشاط الحموي، متعامل الترقية السياحية و الترويج السياحي وأيضا خدمات الإطعام السياحي وهو ما سنستعرضه في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: مؤسسات النشاط الفندقي

تتكون مؤسسات النشاط الفندقي من المؤسسات الفندقية إذ تمارس نشاط سياحي يتضمن الإيواء و خدمات مرتبطة به وهو ما يحتاج إليه السائح، والنشاط الفندقي هو كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما وضحته المادة 1/4 من القانون 99-01، يمارس هذا النشاط شخص طبيعي أو معنوي يطلق عليه اسم "**الفندقي**" طبقا للمادة 4/4 من نفس القانون[1].

#### الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية

قبل أن نستعرض تعريف المؤسسة الفندقية ينبغي أن نوضح أن مختلف التشريعات السياحية المتعلقة بالإيواء السياحي، لم تجمع على تسمية واحدة لتلك الهياكل فأطلق عليها المشرع المصري المنشات الفندقية و أطلق عليها المشرع الجزائري المؤسسات الفندقية.

[1]- المادة 04من القانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 يناير 199 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد02 صادرة في1999.

**أولا: تعريف المشرع الجزائري**

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الفندقية كما جاء في المادة 3/4 من القانون 99-01 هي" كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم"[1].

و عرفها أيضا بموجب المرسوم التنفيذي19-185 بالمادة 02 على أنها " كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل الزبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذونها سكنا لهم، و توفر لهم خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها"[2].

و عرفها المرسوم التنفيذي 2000-46 الملغى أنها "كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا".

وعددت هذه المادة النشاطات الفندقية على أنها كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء، وتقديم الخدمات المرتبطة به كالإطعام، هذه المؤسسات ينبغي أن لا يتخذوها سكنا لهم"[3].

**ثانيا: تعريف المشرع المصري**

أطلق المشرع المصري تسمية المنشات الفندقية و فرق بينها وبين المنشات السياحية ورغم أنه لم يضع تعريف لها إلا أنه أفرزها كما جاء به في نص المادة الأولى من القانون رقم 01 الصادر في 01 مارس سنة 1993 الذي يحدد و ينظم المنشات الفندقية و السياحية إذ جاء في هذه المادة على أنه تعتبر منشاة فندقية كل من الفنادق و البنسيونات و القرى السياحية و الفنادق العائمة و البواخر السياحية و ما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح

[1]- المادة 04من القانون نفسه.

[2]- المادة02 المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في أول مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، جريدة الرسمية عدد 10 صادرة في 05-03- ملغى2000.

و كذا الاستراحات و البيوت و الشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.[1]

وقد عرف الأستاذ الدكتور هاني محمد دويدار المنشات الفندقية على أنها "تلك الأماكن المعدة لإقامة السائحين، وذلك بتوفير خدمة المبيت و ما يرتبط بها من خدمات أخرى تكون لازمة لإقامة النزلاء"[2].

كل التعاريف تجمع على أن المؤسسة الفندقية في التشريع الجزائري أو المنشآت الفندقية في التشريع المصري هي مؤسسة استقبال للسواح تقدم خدمة الإيواء بالإضافة إلى خدمات إضافية أخرى مرتبطة بها شريطة أن لا يتخذ الإيواء بهده المؤسسات كسكن دائم لهم.

**الفرع الثاني: أنواع وترتيب المؤسسات الفندقية**

إن الهياكل الفندقية تتكون من عدة أنواع و كما هو الحال في التشريع المصري الذي حصر أنواع هذه الهياكل، والذي سار على نهجه المشرع الجزائري في تحديد أنواع المؤسسات الفندقية كما فرز لكل نوع ترتيب خاص حسب معايير مضبوطة قانونا.

**أولا: أنواعها**

لقد عددت المادة 03 من الرسوم التنفيذي 19-158 أنواع و أنماط المؤسسات الفندقية حصرا و هي 05 تتمثل في الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق و أخيرا المخيمات السياحية[3].

---

[1]- سوزان علي حسن،**التشريعات السياحية و الفندقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص139

[2]- هاني محمد دويدار، **التشريعات السياحية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003، ص50

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها ، مرجع سابق.

وكانت في ظل المرسوم التنفيذي 2000-46 كما جاء بالمادة 03 منه تحصي عشرة 10 أنواع، وهي: الفنادق، نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة، قرى العطل، الاقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات، محطة الاستراحة.[1]

مما أدى إلى تقليص عدد أنواع المؤسسات الفندقية إلى خمسة في ظل المرسوم التنفيذي 19-158، ويبدو أن المشرع السياحي أراد مسايرة الواقع وطريقة سير الأنشطة السياحية ميدانا خاصة إذا عرفنا أن بعض الأنشطة الفندقية شبيهة جدا ببعضها البعض و لا تختلف إلا في جزئيات من ناحية التصاميم أو الخدمات أو التجهيزات.

أما التشريع المصري فحصر المنشات الفندقية في ثمانية أنواع وهي الفنادق، البنسيونات، القرى السياحية و الفنادق العائمة، البواخر السياحية و ما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح و كذا الاستراحات و البيوت و الشقق المفروشة.

و يلاحظ الاختلاف في تعداد أنواع الهياكل الفندقية أو هياكل الإيواء السياحية بين التنظيمين الجزائري و المصري، وما يهمنا هو المؤسسات الفندقية المحددة بموجب التشريع الجزائري التي سنتطرق له بالشرح.

## 1- الفندق

✓ **تعريف الفندق:**

هو: "مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء في شكل غرف و أجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى أو في هياكل أجنحة منفصلة، "كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام و التنشيط"[2].

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -46 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

وعرفه أيضا بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-46 الملغى، على أنه "هيكل إيواء مهيأ للإقامة واحتمالا لإطعام الزبائن"[1].

الواضح أن المشرع قد وسع بل و طور في مفهوم الفندق فأضفى عليه طابع "المؤسسة" التي تقوم بعملية التأجير مما يوحي أن هناك علاقة تعاقدية بين الفندق كمؤسسة وطرف ثاني قد يكون شخص طبيعي أو معنوي بينما، بموجب المرسوم الملغى و صفه بأنه هيكل إيواء و لم يبين هل هذا الإيواء يخضع لعلاقة تعاقدية أم لا؟

**2.المركب السياحي أو قرية العطل**

✓ **تعريفه:**

هو: "مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء سواء منعزلة أو مجمعة، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أوشاليهات أو بنغالوهات".

وتوفر أيضا "مختلف الخدمات التجارية و الإطعام الراحة و الألعاب و الرياضة و الترفيه"[2].

فالواضح أن هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يحتوي على عدة وحدات وقد تكون هذه الوحدات عبارة عن فندق أو عبارة عن عدة فنادق معا أو تكون هذه الوحدات في مجموعات شقق أو عبارة عن شاليهات أو بنغالوهات أو أن تكون مجتمعة معا أو أيا منها مع بعضها.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلاله ، مرجع سابقا.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

هذا على خلاف المرسوم التنفيذي2000-46 الملغى، والذي لم يجمع الوحدات الفندقية معا في شكل واحد وإنما جعلها في أشكال منفردة.[1]

**3- شقة الفندق أو الإقامة الفندقية:**

✓ **تعريفها:**

هي: "مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة و مجهزة بمطبخ، يمكن له أن يضمن خدمات الإطعام و الترفيه"[2].

وهذا الشكل من الوحدات أو المؤسسات الفندقية أملته الحاجة، بل فرضه الواقع المعاش بسبب زيادة الطلب على الشقق من طرف السائح و بالخصوص السائح الجزائري الذي يفضل الإقامة في هذا النوع من الوحدات على غيرها و خاصة الغرف، لكن الملاحظ أن المرسوم التنفيذي 2000-46 الملغى، كان يحصي مؤسسات شبيهة بهذا النوع وهي المنازل السياحية المفروشة و الإقامات السياحية[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلا له ، مرجع سابقا.

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم2000- 46 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلا له، مرجع سابق.

### 4- الموتيل أو نزل الطريق:

✓ **تعريفه:**

**هو:** "مؤسسة تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير، لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق، وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى أو في هياكل أجنحة منفصلة، كما يمكن أن يوفر خدمات الإطعام و التنشيط"[1].

يبدو أن المشرع قدم تسهيلات كبيرة لانجاز هذا النوع من المؤسسات أو الوحدات الفندقية فإذا ما نظرنا إلى تعريف الموتيل أو نزل الطريق طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-46 الملغى، فإنه يشترط لانجازه أن يكون خارج المناطق السكنية و يشتمل على 10غرف على الأقل و توفير ثلاث وجبات في اليوم مع اشتراط محطة بنزيل أو على الأقل وقوعه بالقرب منها[2]، وهو ما لا نجده في نزل الطريق المعرف بالمرسوم الجديد.

### 5- المخيم السياحي

✓ **تعريفه:**

هو: مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة و مغلقة و محروسة، توفر للتأجير، شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال القاصدين التخييم، وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم، كما يمكن أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات الإيواء للتخييم، ثابتة أو متنقلة، لابد أن يتوفر على خدمات صحية و إطعام جماعي.[3]

---

[1]- المادة 7من المرسوم رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-6، المرجع نفسه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

والملاحظ أن هذا المرسوم كان أكثر دقة في تحديد تسمية المخيم السياحي على عكس المرسوم التنفيذي 2000-46 الملغى[1]، الذي ترك تسمية المخيم مفتوحة ولم يحددها على إعتبار أن المخيمات متعددة الأنواع تخضع لتشريعات و تنظيمات، و ضبط أنشطتها يخضع لقطاعات أخرى، فنجد على سبيل المثال المخيمات الصيفية التي تنظمها وزارة الشباب و الرياضة المخيمات العائلية التابعة للجان الخدمات الاجتماعية لمختلف القطاعات....وغيرها من المخيمات، و حتى أنه يوجد البعض منها لا يمكن ضبط أنشطتها لعدم وضوح التشريعات التي تنظمها[2].

**ثانيا: ترتيب المؤسسات الفندقية**

عندما نتحدث عن ترتيب المؤسسات الفندقية فإننا نتحدث عن وضعها في رتب وفق أصناف ودرجات معينة استنادا لمعايير موضوعة مسبقا وفقا للتشريع السياحي، فكما سبق فإن المؤسسات الفندقية تتكون من عدة أنواع وكل نوع له رتب و كل صنف تقابله نجوم وتزداد نوعية الصنف قوة بازدياد عدد النجوم و هو ما سنفصله و نقوم بشرحه.

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 19-58 ، على أنه "تصنف المؤسسات الفندقية إلى رتب وفقا لمعايير محددة ملحقة بهذا المرسوم"، و يمكن أن نميز كل نوع و رتبته على حدى.

[1]- المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلاله، مرجع سابق.

[2]- إنشاء أماكن التخييم يسري عليها المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في01/26/ 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138 مؤرخ في 2001/05/26.

**1.المعايير العامة لتصنيف المؤسسات الفندقية**

كما سبق وتطرقنا إليه فإن المؤسسات الفندقية تنقسم إلى 05 أنواع وهي الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق.

هذه المؤسسات لها معايير تشترك فيها جميعا مهما كانت الرتبة أو الدرجة التي تصنف فيها وقد سماها المشرع السياحي بالمعايير المشتركة كما وردت بملحق المرسوم التنفيذي 19-158، فيعتمد لتقييم المؤسسة الفندقية ما يلي:

1-1- ما يجب أن يتوفر عليه الخارج و المسلك بالمؤسسة: كالإضاءة، الإشارة و سهولة الولوج إليها خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة و توفير النظافة.

1- 2- الإشارة و الإعلام كالتسمية و التعيين و التوجيه.

1-3- التجهيزات الكهربائية بالأماكن المشتركة: الإضاءة و الإضاءة الاحتياطية.

1- 4- التجهيزات الصحية المشتركة: تكون مستقلة للرجال و النساء، متوفرة على النظافة، مع صيانتها.

1- 5- بهو الإستقبال، الصالونات، تكييف الهواء، تقديم خدمة الهاتف و الانترنيت بالأماكن المشتركة مع توفير لافتات توجيهية و ضمان الإسترخاء و الراحة و التدفئة و التكييف.

1- 6- توفير الأفرشة، المناشف، التجهيزات و أثاث وحدة الإيواء و تجهيزات الحمام بها و تجهيزات الرفاهية.

1-7- توفير المحلات التجارية وواجهات عرض منتوج الصناعة التقليدية.

1-8- توفير خدمة حفظ الأشياء الثمينة.

1-9 - مستخدمو الاستغلال: من حيث التكوين و الهيئة و القدرات على التواصل.

1-10- إعلام الزبائن، استقبالهم و التكفل بالمحجوزات .

1-11- مراعاة تصميم المؤسسة ووضع مخطط للصيانة و النظافة والأمن و البيئة.

هذه هي العناصر المشتركة التي ينبغي لها أن تتوفر في كل المؤسسات الفندقية مهما كان نوعها و درجة ترتيبها، على خلاف ما سنتطرق له لاحقا من عناصر مميزة لكل نوع و رتب من المؤسسات الفندقية.

**2. المعايير الخاصة بتصنيف كل مؤسسة فندقية على حدى:**

**2-1- الفنادق:** يتم تصنيفها في خمس رتب، من نجمة واحدة إلى خمس نجوم، و لكل رتبة معايير تتعلق أساسا مواضيعها بالتصاميم و الخدمات المقدمة و كل التجهيزات وكذلك مستوى تكوين الإطار البشري، و جل هذه المواضيع تتقاسمها كل المؤسسات الفندقية و بالتالي لا داعي لسرده و ذكرها في باقي المؤسسات.

**2-2- المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق و الاقامات السياحية، الموتيلات و نزل الطرق، المخيمات السياحية:** كلها يتم تصنيفها في ثلاثة رتب من صنف نجمة واحدة إلى صنف ثلاث نجوم، ولكل رتبة أو صنف معايير تتعلق مواضيعها كما سبق توضيحه في الفنادق.

هذا وقد أعفى المرسوم 19-158، المؤسسات الفندقية التي بنيت قبل صدوره و بسبب تصاميمها المعمارية من تطبيق المعايير المقياسية الجديدة و نفس الشيء بالنسبة المسيرون المعتمدون.[1]

كل هذه المعايير تؤدي إلى التميز بعنصر الجودة في المؤسسات الفندقية وهي منتوج سياحي بدوره يتميز عن باقي مؤسسات الإيواء الموجودة كالمراقد التي لا يخضع نشاطها لرقابة مصالح إدارة السياحة باعتبارها نشاط غير مقنن سياحيا و كذلك بيوت الشباب التابعة لوزارة الشباب و الرياضة أو المخيمات الصيفية التابعة لمختلف الهيئات الإدارية و الاقتصادية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: متعاملي نشاط الترقية و الترويج السياحيين

من بين الأنشطة السياحية نشاطات الترقية و الترويج السياحيين وإذا كانت هذه الأنشطة تخضع لأنظمة و قوانين تشريعية خاصة.

فنشاط الترقية السياحية و الترويج السياحيين منوط بوكالات السياحة و الأسفار و الدليل في السياحة و هو ما سنتعرف عليه من خلال التفصيل أكثر في هذا الموضوع.

### الفرع الأول: وكالات السياحة و الأسفار

وكالات السياحة و الأسفار تقدم خدمات تدخل ضمن الأنشطة السياحية و لها دور ترويجي.

#### أولا: تعريف وكالات السياحة و الأسفار

**1-1- تعريف المشرع الجزائري لها:** هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و اقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما جاء في نص المادة 03 من القانون 99-06.

وقد بينت نص المادة أن صاحب الوكالة هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحة وأسفار.

كما بينت أيضا الوكيل في وكالة السياحة و الأسفار أنه كل شخص طبيعي مؤهل و معتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة و أسفار سواء كان مالكها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير[1].

[1]- المادة 03 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04/04/ 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار،ج-ر رقم 24 الصادرة في 1999/04/07.

**1- 2- تعريف المشرع المصري:** في مصر توجد الشركات السياحية التي يشمل مفهومها مشروعات تنظيم برامج الرحلات السياحية و وكالات السياحة و الأسفار و مشرعات النقل السياحي بكل أنواعه، أجاز القانون لوزير السياحة إضافة أنشطة سياحية أخرى[1].

يبدو أن المشرع المصري يختلف عن المشرع الجزائري في تنظيم الأنشطة السياحية إذ أدرج وكالات السياحة و السفر ضمن عمل الشركات السياحية التي تتطلب ترخيص من وزير السياحة و قد تمارس الشركة السياحية أعمال وكالة السياحة و السفر لوحدها أو مع مجموع من الأنشطة هو ما سنراه في أنشطة الوكالات السياحية.

**ثانيا: أنشطة وكالات السياحة و الأسفار**

**في التشريع الجزائري:** كما ورد بنص المادة الرابعة من القانون 99-06 تقدم الوكالات السياحية في إطار نشاطاتها خدمات مرتبطة بها كما يلي:

- ✓ تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية؛
- ✓ تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و المواقع و الآثار ذات الطابع السياحي و الثقافي و التاريخي؛
- ✓ تنظيم نشاطات القنص و الصيد البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية و المؤتمرات و الملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها؛
- ✓ وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح؛
- ✓ الإيواء أو حجز غرف في مؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها؛
- ✓ النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل؛

[1]- هاني محمد دويدار ،**التشريعات السياحية**، مرجع سابق، ص24.

✓ بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.

✓ استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم؛

✓ القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية؛

✓ تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها؛

✓ كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم.[1]

يبدو أن المشرع الجزائري وسع كثيرا من الاختصاصات التي تدخل ضمن أنشطة وكالات السياحة و الأسفار على خلاف المشرع المصري الذي فرز الأنشطة و الأعمال السياحية بطريقة أكثر موضوعية كما سبق أن رأيناه و ليستوضح أكثر لابد أن نعدد الأنشطة السياحية أو الأعمال السياحية التي تدخل ضمن اختصاص الشركات السياحية.

**2-1- في التشريع المصري:** بين المشرع المصري أعمال الشركات السياحية كما يلي:

✓ تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة و تنفيذ ما يتصل بها من نقل و إقامة و غير ذلك من الخدمات المتعلقة بهده الخدمة.[2]

✓ بيع أو صرف تذاكر السفر و تسيير و نقل الأمتعة و حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة من شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الحضري.

✓ تشغيل وسائل النقل من برية و جوية و بحرية و نهرية لنقل السائحين، ويحق لوزير السياحة إضافة أعمال أخرى إلى تلك الأعمال شريطة أن تكون متصلة بالسياحة و بخدمة السائحين[3].

هذا وسنتحدث في الفصل الثاني عن إنشاء وكالات السياحة و الأسفار.

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم99- 06 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، مرجع سابق.

[2]– سوزان علي حسن، التشريعات السياحية و الفندقية، مرجع سابق ص 151.

[3]- سوزان علي حسن مرجع نفسه،ص 152.

**الفرع الثاني: الدليل في السياحة**

ممارسة السياحة من طرف السائح، يتطلب أحيانا مساعدة أشخاص قصد التوجيه الإرشاد إذ في غالب الأحيان السائح يكون غير ملم بالمعلومات الكافية حول المنتوج السياحي الذي يقصده، هنا لابد من الاستعانة بأشخاص يكونون ملمين بكل جوانب المنتج السياحي ويسهلون نشاط السائح، هؤلاء يسمون وفق التشريع السياحي الجزائري بالدليل السياحي و تختلف تسميته من دولة إلى أخرى.

**أولا: تعريف الدليل في السياحة**

**1-1- تعريفه وفقا للتشريع الجزائري:** عرفته المادة الثانية من المرسوم 06-224 كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام، في المتاحف و النصب التذكارية و المعالم التاريخية و الحظائر الثقافية[1].

**1-2- تعريفه وفق للتشريع المصري:** أن المشرع المصري قد وضع تسمية المرشد السياحي وقد نظم هذه المهنة بموجب القانون 121 لسنة 1983 الخاص بالمرشدين السياحيين و نقابتهم و قد عرف المرشد السياحي "بأنه الشخص الذي يتولى الشرح و الإرشاد للسائح في الأماكن السياحية كالآثار و المتاحف و المعارض مقابل أجر[2].

**ثانيا: أصناف أو أنواع الدليل في السياحة**

ينظم الدليل في السياحة في صنفين وفق القانون الجزائري الذي ينظم مهنة الدليل في السياحة

**1- الصنف الأول وهو الدليل في السياحة الوطني:** إذ يمارس النشاط على المستوى الوطني و كامل الإقليم الوطني أي يسمح له بإرشاد وتوجيه السائحين في كل الأماكن و

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 21 يونيو 2006 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ،ج ر رقم 42 صادرة في 2006/06/25.

[2]- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية و الفندقية، مرجع سابق ص 159 ، 160.

المواقع و المناطق السياحية، الثقافية المحمية وغيرها من الأماكن ذات البعد السياحي بجميع أنواعه.

2- **الصنف الثاني وهو الدليل في السياحة المحلي:** وهو الذي يمارس نشاطه في ولاية أو ولايتين أي لا يمكن ممارسة هذه المهنة في كامل التراب الوطني وإنما مهامه تنحصر في جهة أو إقليم أو منطقة معينة ويمكن تسميته بالدليل في السياحة الإقليمي[1].

وحسنا فعل المشرع الجزائري قصد تسهيل عملية ضبط نشاط الدليل في السياحة خاصة مع تزايد وصف بعض الأفراد بمرادفات شبيهة و ممارسة مهام تتطلب شروط مضبوطة قانونا فنجد مثلا من ينصب نفسه مرشد سياحي أو مرشد في السياحة و مرشد ديني و غيرها من التسميات و الصفات و أيضا بعض الوظائف الشبيهة التي تمارس بطرق غير قانونية و التي لا وجود لها في التشريع السياحي الجزائري، أضف إلى ذلك قيام بعض معاهد و مراكز التكوين و التعليم المهنيين في الجزائر بفتح اختصاصات لا وجود لها في التقنين السياحي و لا يمكن أن تكون مهن تدخل في النشاط السياحي ذلك بالنظر إلى مستوى التكوين أو شروط الالتحاق بالوظائف طبقا للقانون السياحي.

الترقية و الترويج السياحي إذا نشاط مهم يتطلب مهنيين محترفين و يتطلب الجودة و هي سمة دائما تتقابل مع الأداء السياحي الذي يمارسه كل من الوكالات السياحية و الإدلاء السياحيين و هذا بصفة مقننة قصد تسهيل عملية ضبط الأنشطة الترويجية و الترقوية المتكفل بها وخضوعها لأجهزة الرقابة العامة و خاصة لإدارة مصالح السياحة.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ، مرجع سابق.

## المطلب الثالث: مؤسسات سياحية أخرى

### الفرع الأول: المؤسسة الحموية

إن المياه الحموية ملك طبيعي عام، يعود تكوينها إلى الطبيعة ولا دخل ليد الإنسان في إنشائها، وتتكفل الدولة بتحديدها و حمايتها وحتى تثمينها كملك عمومي باستعمال مختلف الآليات منها الاستثمار.

عرفت أنها عبارة عن مياه مجذوبة من نبع طبيعي أو من بئر محفورة وقد تكون ذات مكونات علاجية و يدخل في نطاقها أيضا مياه البحر الموجهة للعلاج بعد معالجتها.

إن تحديد قيمة المياه الحموية المختلفة سواء العلاجية أو الاستحمائية تتم وفق معايير بعد دراستها من طرف مخابر متخصصة.

تقوم الإدارة المركزية المكلفة بالموارد المائية بعملية المصادقة على تحديد المياه الحموية بموجب قرار لإدارة السياحة تدخل في إطار الاستغلال و هو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني بالشرح الوافي[1].

[1]– خالدي أحمد، القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي بين المركزية و اللامركزية مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 14 العدد 01 1021 جامعة الجلفة، تاريخ النشر 2021/04/18، ص 157–184.

## أولا: تعريف المؤسسات الحموية

### 1-1 - تعريف المشرع الجزائري

عرفتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-150على أنها: "كل مؤسسة ذات طابع تجاري، تستعمل المياه الحموية و مشتقاتها لأغراض علاجية أو مياه البحر و المواد الطبيعية المستخرجة منها لأغراض علاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية .."[1].

2-**2- تعريف المشرع التونسي:** تطرق المشرع التونسي إلى المعالجة بمياه البحر إذ وصفها بأنها خدمة علاجية وقائية و هي أيضا للنهوض بالرفاهة و الصحة باستعمال متزامن في نفس الوقت موقع بحري مميز تحت إشراف فريق طبي مؤهل يستعمل المناخ البحري في العلاج وماء البحر و الطحالب و الأوحال البحرية و الرمال و غيرها من الموارد البحرية المستخرجة.

وقد صنف أيضا مراكز العلاج بمياه البحر بأنها مراكز متخصصة تقدم خدمات المعالجة الشمسية المعالجة بالرمل التمرين على ارض رملية، المعالجة بالاستحمام في أدواش مختلفة (فوارة مطرية تحت ماء البحر .. الطلي بالطحالب البحرية العلاج بالأوحال البحرية الطبيعية العلاج بشرب ماء البحر الصافي أو المخفف بكميات تتراوح بين 25 و 100مل[2].

## ثانيا: أنواع المؤسسات الحموية

**1- محطة حموية:** هي كل مؤسسة حموية تستعمل المياه الحموية و مشتقاتها لأغراض علاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 2001/02/19 يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ج ر رقم 13 صادرة في 2007/02/21.

[2]- الأمر عدد 3174 لسنة 2006 مؤرخ في 30نوفمبر 2006 يتعلق بضبط مقاييس و شروط إحداث و استغلال مراكز العلاج بماء البحر.

**2- مركز المعالجة بمياه البحر:** كل مؤسسة حموية تستعمل مياه البحر و المواد الطبيعية المستخرجة منه، في إطار م 03 لأغراض علاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية[1].

ويطرح التساؤل هنا عن العلاقة بين المؤسسة الحموية و قطاع الصحة و السياحة لماذا اختار المشرع تصنيف المؤسسات الحموية عبارة عن مؤسسات سياحية و أدرجها ضمن متعاملي السياحة و لم يقم بإدراجها ضمن المؤسسات الصحية باعتبار أغلبها تقدم خدمات علاجية.

**الفرع الثاني: الإطعام السياحي**

**أولا: تعريف المطاعم السياحية**

**1-1- تعريف المطاعم السياحية وفق التشريع الجزائري:** عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-151 من حيث وصفها على أنها " تعد مطاعم سياحية المطاعم التي تتوفر على معدات و تجهيزات تتوافق مع مستوى معين من الراحة و الخدمة و المخصصة لتقديم وجبات على اختلاف أنواعها للزبائن، مرفقة بتنشيط أو بدونه[2].

**1-2- تعريف المطاعم السياحية وفق التشريع المغربي:** قام المشرع المغربي بإعطاء الوصف لها على أنها "تصنف مؤسسة للإطعام "مطعما سياحيا" وفقا للمساطر وللمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، المحددة بنص تنظيمي.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-151 مؤرخ في 2019/04/29 يتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي و تنظيمه ، ج.ر ، رقم 31 صادرة في 2019/05/12.

ويتخذ قرار التصنيف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي".[1]

**ثانيا: أصنافها**

تبعا للملحق الوارد بالمرسوم التنفيذي 19-151 فقد وضع المشرع الجزائري معايير لتصنيف المطاعم السياحية إلى رتب من نجمة واحدة إلى أربع نجوم وهذا وفق مواضيع يعتمد عليها كما يلي:

1- **المعايير الخاصة بتصنيف المطاعم السياحية:** هذه المعايير تخص كل رتبة على حدى و تتكون إجمالا من المواضيع الآتية:

1-1- من حيث فرض شروط عامة تتعلق بتوفير الرفاهية و الخدمات المتميزة.

1-2- من حيث توفير المسالك المنفصلة.

1-3- من حيث توفير صالونات الاستقبال.

1-4- من حيث تصاميم قاعات الإطعام و قياساتها و نوعية الطاولات بها و قياساتها و كذلك تزيين القاعة و التنويع في خدمة الإطعام.

1-5- تشكيلة عمال قاعة الطعام و عمال المطبخ متنوعة و مؤهلة.

1-6- توفير خدمة موقف السيارات.

**2- المعايير المشتركة وهي تلك المعايير التي تتوفر في كل المطاعم السياحية تتشكل من:**

2-1- من حيث تهيئة المساحات الخارجية، الإضاءة و النظافة وخدمة دوي الكراسي المتحركة.

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 1436 (4 اغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

2-2- استعمال التكنولوجيا الحديثة و الإعلام و الاتصال، استعمال الإشارات الدالة على الخدمات و الأنشطة.

2-3- تهيئة وتزيين قاعة الطعام وتوفير الطاولات، طريقة استقبال الزبائن، التنوع و التميز والجودة في تقديم خدمة الإطعام، مستخدمو القاعة مؤهلون، معدات و تجهيزات الطبخ ملائمة و بعدد كافي.

2-4- مستخدمو المطبخ مؤهلون وتوفير المستلزمات لهم.

2-5- توفير قواعد و شروط النظافة و قواعد وشروط الأمن و الحماية.

2- 6- احترام البيئة و قواعدها في إطار التنمية المستدامة.

هذه هي أهم الشروط أو المعايير لتصنيف المطاعم السياحية ما ينبغي توضيحه إن ممارسة نشاط الإطعام السياحي لا يتطلب رخصة استغلال مسلمة من طرف إدارة السياحة و إنما دورها ينحصر في التصنيف فقط و الهدف من تصنيفها هو تقديم خدمات متميزة عن المعتاد إلى زبائن مميزين هم السياح و هذا تحقيقا للجودة التي تتطلبها تنويع العروض السياحية.[1]

نشير أيضا إلى أن المطاعم السياحية الموجودة على مستوى المؤسسات الفندقية بمختلف أنواعها و رتبها تخضع هي كذلك إلى معايير التصنيف المذكورة في هذا المرسوم، رغم أنه كان الأجدر تصنيفها وفقا لمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية قصد توحيد المعايير وفصل الأنشطة عن بعضها البعض حتى تسهل عملية ضبطها إداريا.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-151 يتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي و تنظيمه، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل**

نستخلص من خلال تطرقنا لأهم مفاهيم و تطورات النشاط السياحي في الفصل الأول إلى أن ظاهرة السياحة قد شهدت تطورات سريعة و مستمرة تبعا لتطور الحياة و أساليبها و نظمها، و التطور العلمي و التكنولوجي، مما أدى إلى اتساع نطاقها و تعدد جوانبها و ازدياد أهميتها، فهي عبارة عن نشاط مركب يعرف بكافة العوامل و الظواهر الخاصة بالسفر و الإقامة خارج مقر الإقامة المعتاد لأسباب متعددة، و تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأنشطة وهي تشترط توفر مجموعة من المقومات و الموارد الطبيعية و البشرية التي من خلالها تتعدد أنواعها و أنماطها.

أدركت معظم الدول أهمية السفر و السياحة لأنها تشكل أحد الموارد الاقتصادية المهمة التي تعين الدولة، و بالتالي أصبحت تعمل على تنظيم زيارة الأجانب و تقديم كافة الإمكانيات لخدمتهم و انتقالهم و متعتهم للاستفادة المادية من وراء زيارتهم.

إن التشريع ضبط و صنف كل الأنشطة السياحية أو بالأحرى نقول قننها، هذا و للتشريع هدف من وراء إعطاء الاهتمام الكبير لتنظيم السياحة أو بالأحرى تنظيم الأنشطة و فرز المتعاميين وتخصيص نظام خاص لكل متعامل أو نشاط.

ففرز الأنشطة السياحية و تنظيمها يسهل عملية الرقابة و ضبط أنشطتها بما يعود بالفائدة على كل الأطراف سواء السائح أو المتعامل السياحي أو هيئة الضبط و هو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

# الفصل الثاني

# الآليات القانونية لممارسة الضبط الإداري

**تمهيد:**

إن ممارسة الضبط الإداري في أنشطة السياحة يتطلب آليات خاصة مميزة عما هي في الضبط الإداري بمفهومه العام، تتمثل هذه الآليات في الهيئات الإدارية المكلفة بعملية ضبط الأنشطة السياحية و هو ما ستطرق إليه في المبحث الأول الأدوات القانونية التي تستعملها هذه الهيئات في ممارستها لعملية الضبط كما سنراه أيضا في المبحث ثاني.

## المبحث الأول: الهيئات الإدارية

كما سبق القول يستدعي ممارسة الضبط الإداري للأنشطة السياحية وجود هيئات إدارية لممارسة هذه المهمة تتمثل في هيئات مركزية بالعاصمة كما سنتناوله في المطلب الأول و هيئات لا مركزية عبارة عن هيئات محلية و سنتناوله في المطلب ثاني.

### المطلب الأول: الهيئات المركزية

الهيئات المركزية المكلفة بممارسة الضبط الإداري على الأنشطة السياحية تتمثل في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي.

#### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي.

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المعدل و المتمم، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والعمل العائلي هيكليا و التنظيم الهيكلي ضروري لتنظيم العمل و فرزه وحصر المسؤوليات و تنظيم الضبط الإداري الذي تمارسه هذه الهيئة على الأنشطة السياحية.

إن الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي يتشكل حسب ما سنسترسله من الوزير، الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة و عشر هياكل إدارية وسنتناول كل هيئة على حداى كما يلي[1]:

**أولا: وزير السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي**

المعلوم أن وزير السياحة و الصناعة التقليدية يعين بموجب مرسوم رئاسي ضمن تعيينات أعضاء الحكومة.

لقد صدر المرسوم التنفيذي 16-05 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي.

فيمارس وزير السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي مهامه السياسية في إطار العلاقة التي تربطه فيها و ينهج الأساليب و السياسات التي تنتهجها الحكومة مع احترام

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 10يناير سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي، المعدل و المتمم ج.ر رقم 02 صادرة في 13 يناير 2016.

القوانين و يقدم نتائج إلى الحكومة، كما يمارس مهامه بالتنسيق مع كل القطاعات و في ظل قواعد التنمية المستدامة كما جاء بالمادة الأولى و الثانية من القانون 16- 05[1].

**1-1- صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي في مجال السياحة**

له أن يبادر ويقترح كل الإجراءات و الهيئات الخاصة التي من شانها أن تقود لتجسيد السياسة الوطنية للسياحة على الخصوص السهر و العمل على مجموعة من الإجراءات تتعلق أساسا بإستراتيجية تنمية السياحة، ترقية و تقييس الاعتماد و المراقبة و ضبط النشاطات السياحية، التهيئة السياحية، العقار السياحي، المحافظة على التراث السياحي، مناطق التوسع و المواقع السياحية من حيث الحماية و التثمين، الدراسات الاستشرافية في مجال السياحة، تأطير المشاريع السياحية و متابعتها، التخطيط وتتبع تطور السياحة داخليا و خارجيا، تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية و المخططات التوجيهية للولاية، إقامة المشاريع الكبرى لتجهيزات السياحة، تشجيع انجاز مجمعات سياحية كبيرة، توسيع العقار السياحي و حماية الموجود بالتنسيق مع كل القطاعات، وضع مخططات الأعمال الرامية إلى تحسين أعمال السياحة بالشراكة، استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال استعمالا للإعلام الإحصائي، تجسيد أدوات مراقبة النشاطات السياحية، وضع إستراتيجية ترقية السياحة وطنيا و دوليا، اقتراح النصوص القانونية و التنظيمية، (المادة 04) [2].

**2-2- صلاحية وزير السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي في مجال الصناعة التقليدية و العمل العائلي**

له أيضا صلاحيات في مجال الصناعة التقليدية و العمل العائلي و هي مذكورة في المادة 05 و المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي 16- 05 المعدل و المتمم، وهنا نشير

[1]- المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-05 ، المرجع نفسه.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المرجع نفسه.

أنه لا سبيل لذكرها كونها تتعدى موضوع دراستنا إلى مجال ضبط أنشطة الصناعة التقليدية و أنشطة العمل العائلي[1].

و له أيضا صلاحيات أخرى منها في مجال المواصفات التقنية و تطوير الموارد البشرية و حسن سير الهيئات المركزية و المشاركة في الاتفاقيات الدولية و غيرها،(المادة 06)[2].

هذا و تشمل الوزارة كما هو منصوص علية بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 16-06 و تحت سلطة الوزير على ما يلي:

**ثانيا: الأمين العام**

يساعده ثلاثة مديري دراسات و له مكتب التنظيم العام و مكتب الأمن الداخلي للوزارة.

**رابعا: رئيس الديوان**

يتشكل الديوان من 08 موظفين مكلفون بالدراسات و التلخيص ومهامهم تنحصر أساسا في الأعمال التحضيرية لكل نشاطات الوزير الحكومية، البرلمانية، العلاقات الدولية مع وسائل الإعلام و كل العلاقات مع جميع المتعاملين، التكفل بالعرائض، التحليل و المتابعة و إعداد الحصائل، متابعة التكوين، تطبيق التشريع و تنفيذ برامج العمل الإقليمي.[3]

**خامسا: المفتشية العامة**

ينظمها المرسوم التنفيذي 16-07 المؤرخ في 10 يناير 2016 يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي المعدل و المتمم بالرسوم التنفيذي 20-197المؤرخ في 1025 يوليو 2020. وتضطلع أساسا مهامها في مراقبة و تفتيش

[1]- المادة 05، المرجع السابق.

[2]- المادة 06، المرجع السابق.

[3]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي المعدل و المتمم ، ج-ر رقم 02 صادرة بتاريخ 13 يناير 2016.

المصالح و الهيئات و كل المؤسسات تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي[1].

إلا أنه يعاب على هذه الهيئة عدم الاستقلالية و التبعية للوزير باعتباره هو من يعين المفتش العام الذي يديرها، ومنه فالقرارات المتخذة قد تشوبها الذاتية.

**سادسا: هياكل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي**

تضم الوزارة أو تتكون من عشر 10 مديريات، لكل مديرية هياكل أخرى، تتمثل في مديريات و مديريات فرعية، كل مديرية فرعية تتشكل من مصالح ومكاتب، وقد ضبط المشرع دور كل هيئة و مهامها بتقسيم وتنظيم محكم و هذا ما سنتطرق إليه في الأتي:

**1- المديرية العامة للسياحة**

تكفل مهام متعددة كإستراتيجية التنمية المستدامة للسياحية، ضبط النشاطات السياحية تنفيذ مخطط الجودة للسياحة الجزائرية، تنفيذ آليات التقييس و الرقابة على الأنشطة السياحية، تسليم الرخص و الاعتماد الأنشطة و المهن السياحية، ترقية النشاطات السياحية ومناطق التوسع و المواقع السياحية، اقتراح دراسات التهيئة و تقييمها واعتمادها، الحصول على العقار السياحي و أدواته، التدابير اللازمة لحفظ التراث السياحي، وضع أقطاب الامتياز السياحي، حماية المياه الحموية واستغلالها، كما تشارك باقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال السياحة.

و تتوفر على 04 مديريات هي:

**1-1 - مديرية مخطط جودة السياحة و الضبط**

تضم مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لمخطط جودة السياحة.
- ✓ المديرية الفرعية لضبط ومراقبة النشاطات الفندقية و الإطعام.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-07 المؤرخ في 10يناير 2016 ، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي، المعدل و المتمم، ج.ر رقم 02 صادرة في 13 يناير 2016.

- ✓ المديرية الفرعية لضبط و مراقبة وكالات السياحة و الأسفار.

**1-2- مديرية التهيئة السياحية و المحافظة على العقار السياحي**

و تضم مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية للتهيئة السياحية.
- ✓ المديرية الفرعية لأقطاب الامتياز السياحي.
- ✓ المديرية الفرعية للمحافظة على مناطق التوسع و المواقع السياحية.

**1-3- مديرية تقييم و دعم المشاريع السياحية:**

و تضم مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لتقييم المشاريع السياحية.
- ✓ المديرية الفرعية لدعم المشاريع السياحية ومتابعتها.

**1-4- مديرية الحمامات المعدنية و النشاطات الحموية:**

و تظم مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لتثمين استعمال المياه الحموية.
- ✓ المديرية الفرعية لتأطير نشاطات ومهن وحرف الحمامات المعدنية[1].

**2- المديرية العامة للصناعة التقليدية**

تضم مجموعة من المديريات و كل مديرية تضم مجموعة من المديريات الفرعية كالآتي:

**2-1- مديرية تطوير الصناعة التقليدية و الحرف**

و تضم مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لدعم نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف.
- ✓ المديرية الفرعية للدراسات و الإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف.
- ✓ المديرية الفرعية لتنمية المقاولة و الابتكار.

[1]- المادة 03، المرجع السابق.

**2-2- مديرية تنظيم و تأطير المهن و حرف الصناعة التقليدية**

وتضم مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لتنظيم المهن و حرف الصناعة التقليدية .
- ✓ المديرية الفرعية للتاهيلات ومتابعة الأجهزة المنتخبة.
- ✓ المديرية الفرعية لتأطير مؤسسات دعم الصناعة التقليدية و الحرف.

**2-3- مديرية الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية**

وتضم مجموعة من المديريات الفرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لترقية الصناعة تقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- ✓ المديرية الفرعية لتطوير الجودة[1].

**3- مديرية العمل العائلي**

تضم مديريتان فرعيتان هما:

- ✓ المديرية الفرعية لتاطير العمل العائلي و تنظيمه.
- ✓ المديرية الفرعية لتطوير العمل العائلي و ترقيته[2].

**4- مديرية متابعة مؤسسات القطاع**

تضم مديريتان فرعيتان هما:

- ✓ المديرية الفرعية لتقييم قدرات مؤسسات القطاع.
- ✓ المديرية الفرعية لتثمين قدرات و نشاط مؤسسات القطاع.[3]

**5- مديرية الدراسات الاقتصادية و التخطيط:**

و تضم:

- ✓ المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية.

---

[1]- المادة 04، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 مكرر، المرجع نفسه.

[3]- المادة 05، المرجع السابق.

- ✓ المديرية الفرعية لبرامج التجهيز و الاستثمار.[1]

**6- مديرية المنظومات الإحصائية و الإعلامية**

وتظم:

- ✓ المديرية الفرعية للمنظومات الإعلامية .
- ✓ المديرية الفرعية للإحصائيات.[2]

**7- مديرية التكوين و تثمين الموارد البشرية**

و تضم:

- ✓ المديرية الفرعية للتكوين و البحث التطبيقي.
- ✓ المديرية الفرعية لتطوير المؤهلات.[3]

**8 - مديرية الاتصال و التعاون:**

وتضم:

- ✓ المديرية الفرعية للاتصال.
- ✓ المديرية الفرعية للتعاون.[4]

**9- مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و الوثائق:**

- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم.
- ✓ المديرية الفرعية للشؤون القانونية
- ✓ المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف[5]

**10- مديرية الإدارة العامة و الوسائل:**

- ✓ المديرية الفرعية للمستخدمين

---

[1]- المادة 06، المرجع السابق.

[2]- المادة 07، المرجع السابق.

[3]- المادة 08، المرجع السابق.

[4]- المادة 09، المرجع السابق.

[5]- المادة 10، المرجع السابق.

✓ المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

✓ المديرية الفرعية للوسائل العامة.[1]

فالوزارة تملك تقسيما هيكليا منظما فكل هيئة تمارس اختصاصها و مهامها في حدود صلاحيتها الممنوحة لها قانونا.

**الفرع الثاني: مجال تدخل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي.**

يكمن تدخل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي في ضبط الأنشطة السياحية التي سبق حصرها من خلال اتخاذ قرارات مركزية أو محلية إقليمية.

**أولا: اتخاذ قرارات مركزية**

يتم الضبط الإداري للأنشطة السياحية مركزيا من خلال مجموع القرارات المتخذة طبقا للصلاحيات الممنوحة قانونا و تنظيما للهيئة المكلفة مركزيا.

1-1- الأصل كل القرارات تتخذ من طرف وزير السياحة و الصناعة التقليدية بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في ضبط الأنشطة السياحية إداريا وهو المفوض الأول طبقا للصلاحيات الممنوحة له بإمضاء كل القرارات المتخذة على مستوى هيئته متمثلة في الوزارة.

كما سبق أن رأيناه في الصلاحيات المخولة للهيئات التابعة له من بينها تدخل المديرية العامة للسياحة في مجال الضبط الإداري لاسيما فيما يأتي:

* إعداد إستراتيجية ضبط النشاطات السياحية و السهر على تنفيذها؛

* السهر على تنفيذ آليات التقييس و الرقابة على النشاطات السياحية؛

* تسليم الرخص القانونية و الاعتماد المتعلقة بالنشاطات و المهن السياحية؛

* اقتراح دراسات التهيئة السياحية واعتمادها؛

* المبادرة بكل الآليات لحماية المياه الحموية و حفظها واستعمالها و استغلالها. [2]

[1]- المادة 11، المرجع السابق.

[2]- المادة 03، المرجع السابق.

إن مجال تدخل الهيئة المركزية ممثلة في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي يتبلور في شقين، الشق الأول كما سبق وأن رأينا، يتمثل في كل القرارات المتخذة من طرف الوزير أو مصالحه المركزية مهما كان نوعها و شكلها في مجال ضبط الأنشطة السياحية، أما الشق الثاني فهو ما يصدر من قرارات و آراء صادرة من طرف اللجان الإدارية و التقنية المنصبة على مستوى الهيئة المركزية ممثلة في الوزارة.

1-2- اتخاذ القرارات من طرف اللجان الوطنية المختصة على مستوى الوزارة و التي تضمن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي أمانتها التقنية وهي:

**1- اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها:**

منطلق عمل هذه اللجنة هو المادة 46 من القانون 99-01 التي تنص على إلزامية المصادقة على مخططات المشاريع الفندقية من طرف مصالح الوزارة الوصية وهذا قبل تسليم رخصة بناء تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية.

وتنص المادة 48 من نفس القانون على إنشاء لجنة خاصة بدراسة هذه المخططات لدى الوزير المكلف بالسياحة[1].

بعد هذا صدر التنظيم متمثل في المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 11يونيو 2000، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها، وتتشكل هذه اللجنة من عدة قطاعات، وعهدتها ثلاث سنوات و تجتمع دوريا، أما أمانة اللجنة تضمنها مصالح الوزارة وتصدر قرارات القبول أو الرفض[2].

**2- اللجنة التقنية للمياه الحموية**

نصت على هذه اللجنة المادة 46 من المرسوم التنفيذي 07-69، المؤرخ في 19فيفري 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج-ر رقم 13

[1]- القانون رقم 99-01 ، يحدد القواعد العامة للفندقة، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 11 يونيو 2000 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها، ج.ر رقم 35 صادرة في 2000/06/18.

صادرة في 2007/02/21، لكن المشرع نص على أن هذه اللجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية و بالتالي ترك لبس أية وزارة مكلفة بهذا الملف هل وزارة السياحة أم وزارة الموارد المائية ؟

مهام اللجنة تتمثل أساسا في الفصل في الطلبات امتياز المياه الحموية وكل المسائل المرتبطة بها و لها مهام تقنية، تشكيلتها من عدة قطاعات وزارية و هيئات وطنية[1].

**3- اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار وسيرها**

إن إنشاء وكالة السياحة والأسفار يتم كما نصت عليه المادة 6 من القانون 99-06 المؤرخ في 4افريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار. ج-ر رقم 24 صادرة في 04/07/ 1999 و هو الحصول على رخصة استغلال مسلمة من طرف وزارة السياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار[2].

هذه اللجنة صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في أول مارس 2000 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها. ج-ر رقم 10 مؤرخة في 03/05/ 2000، ومن مهامه دراسة طلبات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و فروعها و التي يقوم وزير السياحة بعرض الملفات عليها، ولها مهام أخرى مرتبطة بالعقوبات الإدارية، اقتراح النصوص المنظمة، و كل المسائل المرتبطة بوكالات السياحة و الأسفار.

تتكون من عدة قطاعات وزارية و متعاملي الوكالات السياحية، تضمن مصالح الوزارة الأمانة التقنية، المدة التمثيلية 03 سنوات قابلة للتجديد، تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو الرفض المعلل[3].

---

[1]- المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 07-69، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، مرجع سابق.

[2]- المادة 06 القانون رقم 99-06 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 01 مارس 2000 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها ، ج-ر رقم 10صادرة في 2000/03/05.

**4- لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة**

نظمت هذه اللجنة المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 2006/06/21 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك . ج-ر 42 مؤرخة في 2006/06/25، تتكون من عدة قطاعات و هيئات عمومية، مدتها التمثيلي 03 سنوات قابلة للتجديد، مهامها هي اعتماد الأدلاء السياحيين و لها مهام سحب الاعتماد و النظر في كل مسالة تهم الأدلاء السياحيين بناءا على طلب الوزير وتصدر اللجنة آراء بالموافقة أو الرفض المعلل[1].

**5- لجنة الطعن الوزارية لدراسة الاحتجاجات المرتبطة بعقود الخاصة باستغلال المؤسسات الفندقية و اعتماد مسيريها**

نصت على هذه اللجنة المادة 31 من المرسوم التنفيذي 19-158 و تتولى أمانة هذه اللجنة المديرية الولائية المكلفة بالنشاطات الفندقية بالوزارة، وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات أو الطعون في قرارات الوالي المتعلقة برفض منح رخص الاعتماد المختلفة للمؤسسات الفندقية[2].

**ثانيا: منح الاختصاص لهيئات محلية**

إذ في مجال ضبط الأنشطة السياحية مركزيا يتم إما اتخاذ قرارات مباشرة من طرف الوزير و إما قرارات تتطلب الرأي المسبق من اللجان التقنية المنشاة على مستوى الهيئة المركزية.

و أحيانا تحيل الهيئة المركزية عملية التكفل بالملفات إلى المصالح الخارجية لها ممثلة في مديريات السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي الموجودة على مستوى 58 ولاية.

و كذلك إلى الوالي بصفته يمثل الهيئات المركزية على المستوى المحلي.

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك.

[2]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها.

## المطلب الثاني: الهيئات المحلية

يقصد بالهيئات المحلية في موضوع دراستنا الهياكل الإدارية الموجودة على مستوى الولايات كالمصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي متمثلة في المديريات أو الولاية كهيئة أو كجماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فيعتبر"الوالي في الولاية القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها و بين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة و هو مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء، ينفذ قرارات الحكومة، كما ينفذ التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء"[1].

### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديريات السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي

ينظم المديريات الولائية كمصالح خارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي المرسوم التنفيذي رقم 10-257 يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي و يحدد مهامها و تنظيمها و المعدل و المتمم.

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-257 على أنه تنشأ على مستوى كل ولاية مديرية للسياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي[2].

#### أولا: مهام مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي

وقد بينت المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر مهامها التي تتمحور حول ثلاث مجالات هم السياحة، الصناعة التقليدية و العمل العائلي كما يلي:

و سنتطرق للمجال الذي يهمنا في هذه الدراسة فقط وهو مجال السياحة، فتكلف إذا المديرية إجمالا بالاتي:

* إعداد المخططات السنوية للنشاط، تجسيد التنمية المستدامة للسياحة، ترقية و تطوير النشاطات السياحية و تشجيع التنويع في العروض السياحية، جمع المعطيات الإحصائية

---

[1]- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، سلسلة القانون، الطبعة الثانية، 2008، لباد، الجزائر، ص 128، 129.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-257 مؤرخ في 20 أكتوبر 2010 يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي و يحدد مهامها و تنظيمها ج-ر رقم 63 مؤرخة في 26 أكتوبر 2010.

عن الأنشطة و القطاع السياحي و تحليلها و استغلالها، الشراكة مع كل القطاعات المعنية، إدخالا لأنشطة السياحية ضمن أدوات التعمير و البناء، مرافقة و توجيه الاستثمار السياحي مع كل القطاعات، تطبيق مقاييس الجودة و مطابقة الأنشطة السياحية، الاهتمام بالخدمات السياحية المقدمة و الحاجيات في التسلية و الترفيه و الاستجمام، تنفيذ الميزانية في الجانب السياحي، تأطير الفعاليات السياحية، تجديد وتحسين مستوى و تكوين التأطير البشري، إعداد مخططات تنمية السياحة في الولاية و كذلك كل حصائل النشاط[1].

**ثانيا: التنظيم الهيكلي لمديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي**

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-157 على تنظيم مديرية السياحة هيكليا، فهي تضم 03 مصالح و كل مصلحة تضم 03 مكاتب[2]، كما جاء بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/06/20 يحدد تنظيم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية للولاية في مكاتب كالأتي:

*** المدير.**

*** مصلحة السياحة**

و تضم:

- ✓ مكتب الاستثمار و التهيئة السياحية و العمل العائلي.
- ✓ مكتب دعم تنمية السياحة و الإحصاء.
- ✓ مكتب مراقبة النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية.

*** مصلحة الصناعة التقليدية**

و تضم ثلاث (03) مكاتب.

[1]- المادة 02، المرجع نفسه.

[2]- المادة 03، المرجع نفسه.

*** مصلحة الإدارة و الوسائل**

وتضم ثلاث (03) مكاتب.[1]

**الفرع الثاني: مجال تدخل الهيئات المحلية**

لقد حصرت التشريعات الناظمة للأنشطة السياحية مجال تدخل الهيئات المحلية بصفة دقيقة و منحتها مجال اختصاصها.

**أولا: تدخل المديرية الولائية للسياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي في مجال النشاط الفندقي:**

دراسة طلبات ملفات استغلال المؤسسات الفندقية و اعتماد مسيريها و تصنيفها.

**✓ في مجال النشاط الفندقي:**

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-158 فإن ملف رخصة الاستغلال يودع على مستوى المديرية مقابل وصل إيداع، و يتم دراسة الملف من طرف المصالح المختصة بالمديرية كعمل تحضيري، بعدها يقوم المدير الولائي للسياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي باقتراح تسليم الرخصة على الوالي المكلف بإصدارها للمتعامل السياحي طالب الرخصة، وهذا طبعا بعد استيفائها للشروط القانونية المنصوص عليها[2].

*** دراسة ملف اعتماد مسير مؤسسة فندقية:**

كذلك يتم دراسة طلب اعتماد مسير المؤسسة الفندقية من طرف المصالح المختصة للمديرية و بعد التأكد من المطابقة للقوانين و التنظيمات يتم اقتراح الاعتماد للوالي طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 19-158[3].

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20ماي 2012 يحدد تنظيم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي للولاية في مكاتب ، ج.ر رقم 60 صادرة في 2012/10/31.

[2]- المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 ، يعرف المؤسسات الفنقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

[3]- المادة 27، المرجع نفسه.

*** ضمان أمانة اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية:**

حيث تضمن مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة أمانة هذه اللجنة كما يتولى مدير قطاع السياحة رئاسة هذه اللجنة التي تبدي رأيها للوالي في ملفات التصنيف، كما جاء بالمادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 158-19[1].

*** في مجال أنشطة الترقية و الترويج السياحيين:**

**- الدراسة الأولية لطلبات ملفات اعتماد وكالات السياحة و الأسفار:**

كما جاء بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-161 فان إيداع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار يتم على مستوى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة و يقصد بها المشرع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي على مستوى الولايات، ورغم أن المشرع لم يمنح أية صلاحية للمصالح الخارجية للوزارة سوى استقبال الملف وتحويله فإن هذا لا يعني عدم قيامها من تطابق الملف مع القوانين و التنظيمات المنظمة لهذا الملف، فطلب رخصة الاعتماد لابد أن يخضع للفحص الأولي و التأكد من صحته قبل تحويله للوصاية من أجل الدراسة[2].

**- إيداع ملف اعتماد الدليل في السياحة:**

كذلك الأمر بالنسبة لملف أو طلب اعتماد دليل في السياحة، فإنه لا يوجد نص صريح يأمر بإيداع الملف على مستوى المديريات الولائية المكلفة بالسياحة إلا أن في حال استقبال طلب لا يمكن رفضه قياسا على باقي الملفات التي تتعلق بمواضيع أخرى و إنما يتم الفحص الأولي للملف و التأكد من مطابقته للقوانين و التنظيمات و تحويله مباشرة للدارسة من طرف المصالح المختصة على مستوى الوزارة الوصية[3].

---

[1]- المادة 19و 20 المرجع نفسه.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها.ج.ر رقم 30 صادرة في 17 ماي 2017.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-224 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ، مرجع سابق.

*** في مجال المشاريع و التهيئة السياحية:**

***الدراسة الأولية لمخططات بناء المؤسسات الفندقية:**

الواضح أن المشرع لم ينص صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 06-325 على كيفيات إيداع ملف طلب المصادقة على مخططات بناء المؤسسات الفندقية أو تهيئتها[1] إذ نص في المادة 47 من القانون 99-01 على إيداع الملف على مستوى اللجنة المنشأة لهذا الغرض لكن جرى العرف أن يتم إيداع الملف للدراسة الأولية والتمحيص على مستوى المديريات الولائية مكان انجاز المشروع و هذا للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالبناء و التعمير وكذا التشريع السياحي[2]، هناك تعليمة تنص على إيداع الملف بالمديرية[3].

***إعداد مخطط التهيئة السياحية:**

كما نصت عليه المادة 8 من المرسوم 07-86 المعدل و المتمم بالمرسوم15-78 مؤرخ في 2015/03/02 "يكلف مدير السياحة بالولاية المعني إقليمي تحت سلطة الوالي مكتب دراسات معتمد بإعداد مخطط التهيئة السياحية طبقا للتنظيم المعمول به. ويقوم بإعلام وزير السياحة و الوالي المختص إقليميا"[4].

*** في مجال النشاط الحموي:**

هنا لابد أن نشير أن منح رخصة استغلال مؤسسة حموية تتم باقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة كما جاء بالمادة 55 مكرر من المرسوم التنفيذي 19-150 المعدل للمرسوم 07-69، وقد أثار المشرع لبس أو وقع في تناقض من خلال تبيان الجهة التي يتم فيها ملف طلب رخصة الاستغلال إذ نص في المادة 55 مكرر2 من المرسوم السالف الذكر

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيأتها ج.ر رقم 58 مؤرخة في 20-09-2006.

[2]- المادة 47 من القانون رقم 99-01 يحدد القواعد العامة للفندقة، مرجع سابق.

[3]- التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم 1785 مؤرخة في 2014/11/05 تتعلق بعملية تقييم و دراسة ملفات المشاريع الفندقية.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية ج.ر رقم 17 مؤرخة في 2007/03/14.

على أنه "يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة حموية لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية" فيا ترى ؟ أية هيئة يقصد هل وزارة الموارد المائية أم وزارة السياحة؟ هذا ويتم تسليم الرخصة من طرف الوالي[1].

أما فيما يخص ملف امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية فقد أعفى المشرع المديرية الولائية من أية تصرف وأحال كل الإجراءات إلى كل من الوالي، اللجنة التقنية و الوزير كمل سنلاحظه في مجال تدخل الوالي، كما هو منصوص عليه بالمادة 23و 28 من المرسوم التنفيذي 07-69، المعدل و المتمم[2].

*** في مجال نشاط الإطعام السياحي:**

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 19—151، فإنه يتم إيداع طلب تصنيف مطعم على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة مقابل وصل إيداع، كما يتم إنشاء لجنة ولائية مكلفة بالتصنيف يرأسها المدير الولائي المكلف بالسياحة و تضمن كذلك المديرية أمانة اللجنة، كما جاء بالمادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وتتكفل المديرية و أمانة اللجنة بكل الأعمال التحضيرية المتعلقة بتصنيف المطاعم.

**ثانيا: تدخل الوالي**

كما سبق ذكره فإن كل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المديرية الولائية المكلفة بالسياحة في إطار تنظيم وضبط الأنشطة السياحية تتوج بقرار، هذا القرار يكون من سلطة سلمية أعلى تتمثل في الوزير بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرار أو في الوالي كهيئة لا مركزية و نشير إلى أهم القرارات التي يتخذها الوالي كجهة تدخل في ضبط الأنشطة الإدارية كما يلي:

[1]- المادة 55 مكرر من المرسوم رقم 07-69 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 و المادة 28 المرجع نفسه.

✓ **في مجال الأنشطة الفندقية:** يقوم بإمضاء وتسليم كل من رخصة استغلال مؤسسة فندقية، اعتماد مسيري المؤسسات الفندقية و قرار تصنيف المؤسسات الفندقية كما جاء بالمرسوم التنفيذي 19-158[1].

✓ **في مجال الأنشطة الحموية:** يتم منح الامتياز على المياه الحموية من طرف الوالي بقرار بناءا على ملف يتم إيداعه على مستوى مصالحه و هذا بعد أخذ رأي اللجنة التقنية للمياه الحموية، كما جاء في المادة 23و 28 من المرسوم التنفيذي 07-69 المعدل و المتمم.

كما يمنح الوالي رخصة استغلال المؤسسة الحموية طبقا لمحتوى المادة 55 مكرر من المرسوم المذكور آنفا[2].

✓ **في مجال النشاط الإطعام السياحي:** يقوم الوالي بمنح قرار تصنيف المطاعم السياحية في رتب من 10 إلى 4 نجوم بناءا على رأي اللجنة المختصة في ذلك، كما جاءت به المادة 9 من المرسوم 19-151.

✓ **في مجال التهيئة السياحية:**

يتمثل دور الوالي في إرسال ملف مخطط التهيئة السياحية للوزير المكلف بالسياحة مدعما برأيه حسب نص المادة 18 من المرسوم 07-86 المعدل و المتمم[3].

الملاحظ أن المشرع حاول منح بعض الاختصاصات للجهات المحلية لاتخاذ القرار محليا و هذا في إطار سياسة لا مركزية القرار المنتهجة من طرف الدولة، لكن الملاحظ أن المشرع أخطأ التقدير فكان من الأجدر منح الاختصاص للمديريات الولائية في اتخاذ القرار

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19- 158 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، مرجع سابق.

[2]- المرسوم رقم 07-69 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية.

باستعمال سلطة تفويض الاختصاص في إطار لامركزية اتخاذ القرار المنتهجة من قبل الدولة.

## المبحث الثاني: الأدوات القانونية

ينبغي لتجسيد ضبط الأنشطة السياحية التي سبقنا أن تطرقنا بالشرح فيها و عرفنا كل أنواعها و تنظيمها القانوني و الهياكل المكلفة بالضبط، استعمال أدوات قانونية مميزة عن باقي الأدوات الأخرى فتختص هذه الأدوات بضبط الأنشطة السياحية دون سواها و قد منحها المشرع السياحي الإطار القانوني الممنهج الذي بإتباعه ينتج فعل أو نشاط سياحي مقنن و صحيح، و عند إهماله يتم سلك كذلك طرق ممنهجة و منصوص عليها قانونا يترتب عنها المسؤولية و حتى العقاب، منه العقاب الإداري وقد يتعدى إلى العقاب الجزائي.

كل هذا يتمثل في التراخيص الإدارية الممنوحة للمتعاملين السياحيين لممارسة أنشطتهم المقننة سياحيا أو عملية التفتيش في حال مخالفة التأطير المنصوص عليه في التشريع السياحي بما فيه عدم الخضوع لنظام الرخصة أو عدم احترام التشريع السياحي المنظم للمهن السياحية.

### المطلب الأول: الترخيص الإداري

قبل البدء في مناقشة كيفيات أو طرق ممارسة الأنشطة السياحية يسلتزم المرور على تعريف الترخيص.

الترخيص له عدة مسميات قانونية كالاعتماد و التصريح و الرخصة و الإذن وغيرها من المسميات وله استعمالات متعددة إلا أنه يجتمع في كونه أداة قانونية تمنح من السلطة العامة لتنظيم الأنشطة المختلفة للأشخاص بكل ما يحمله من تأثير على حرية النشاط[1].

**نهاية الترخيص:** فالترخيص عبارة عن قرار إداري يمكن أن ينتهي أثره القانوني في أي وقت و أشكال عديدة نذكر منها، السحب النهائي و السحب المؤقت و إلغاء القرار إداريا أو قضائيا، وأسباب الانتهاء متعددة كالوفاة و التخلي عن النشاط و مخالفة الالتزامات المختلفة، يمكن حصر الأنشطة السياحية و العقوبات الإدارية التي تمسها كما يلي:

[1]– طحاح علي، **الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة ممارسة النشاط السياحي**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق،2013–2014، ص24.

**الفرع الأول: ممارسة النشاط الفندقي**

كما سبق وأن درسنا أن هنالك 05 أنواع من المؤسسات الفندقية كما جاء بالمرسوم التنفيذي 19-158[1]، و نشاط الإيواء السياحي ينحصر في ما يعرف في التشريع السياحي الجزائري بالمؤسسات الفندقية حسب ما جاء به القانون 99-01 [2]، و نشاط هذه المؤسسات مقنن أي يتم وفق أحكام وتنظيم قانوني الذي يفرض رخصة مسلمة من جهة مختصة لممارسة النشاط السياحي.

**أولا: رخصة استغلال المؤسسة فندقية**

فلا يمكن ممارسة أو البدء في استغلال المؤسسات الفندقية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الجهة المختصة ممثلة في الإدارة المكلفة بالسياحة، هذه الرخصة يسبقها تقديم طلب مرفق بملف وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 99-01 [3].

هذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158[4]، التي نصت على أن الشروع في استغلال مؤسسة فندقية و تصنيفها في رتب و اعتماد مسيريها يتطلب الحصول على التوالي: رخصة استغلال، قرار تصنيف، اعتماد مسير، و الملاحظ أن المشرع قد رهن الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية على الحصول على ثلاث رخص وترك الأمر مبهم عندما أضاف عبارة "على التوالي" و بالتالي يطرح الإشكال فيما يخص الشروع في الاستغلال قبل الحصول على قرار التصنيف و اعتماد المسير وهذا إذا ما تم الأخذ بترتيب الحصول على الرخص المنصوص عليه بالمادة السالفة الذكر.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 99-1 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 52 من القانون رقم 99-1 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

## 1 – شروط الحصول على رخصة استغلال مؤسسة فندقية:

### 1-1 – إيداع ملف الترشح لاستغلال المؤسسة الفندقية:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-158[1]، على الملف اللازم للحصول على رخصة الاستغلال و مباشرة النشاط و يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب أو للممثل القانوني للشخص المعنوي و كذا تلك الخاصة بمسير المؤسسة الفندقية حسب الحالة.
- ✓ الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لمسير المؤسسة الفندقية، مطابقة للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الخاص بها.
- ✓ نسخة من سند الملكية أو إيجار أو الامتياز للمؤسسة الفندقية.
- ✓ نسخة من معاينة المطابقة للأشغال المنجزة .
- ✓ نسخة من معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد الحريق تسلمها مصالح الحماية المدنية المختصة.
- ✓ نسخة من معاينة المطابقة لقواعد النظافة و النقاوة العمومية، تسلمها مصالح الصحة المختصة.
- ✓ نسخة من مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة، تصادق عليه الجهة المختصة.
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.[2]

### 1-2 – الالتزامات الواجبة و اللازمة لاستغلال المؤسسات الفندقية:

- ✓ اكتتاب تأمين على المخاطر المرتبة بالنشاط.
- ✓ الخضوع لإجراءات التصنيف.

---

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 ، المرجع نفسه.

[2] – كانت الوثائق المطلوبة للحصول على رخصة استغلال مؤسسة فندقية و المقدمة مع الطالب طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في أول مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج.ر 10 مؤرخة في 05-03-2000 و تشترط 17 وثيقة و سندو الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-158 هذا الأخير الذي خفف الكثير من الإجراءات إذ يشترط في محتواه 08 وثائق فقط .

- ✓ اقتراح مسير مؤهل قانونا في حالة عدم استيفاء صاحب المؤسسة لشروط التأهيل.
- ✓ تعليق أسعار الخدمات و النظام الداخلي للمؤسسة بمكتب الاستقبال و الغرف معا إلزامية التصريح بمستوى الأسعار خلال السنة.
- ✓ مسك بطاقات المعلومات عن الزبائن.
- ✓ إرسال المذكرة الإحصائية شهريا للإدارة السياحة.
- ✓ إعداد الفواتير للزبائن مع تضمنها كل المعلومات الأزمة عن المؤسسة.
- ✓ السماح للأعوان المؤهلون للقيام بعملية التفتيش.
- ✓ احترام قواعد النظافة و الصحة و قواعد الأمن و الحماية ضد الحرائق.
- ✓ إجراء فحص طبي مرتين في السنة للمستخدمين.
- ✓ وضع لوحة خارجية مضيئة تشير لطبيعة النشاط و شارة المؤسسة مبينة لدرجتها.
- ✓ تخصيص أجنحة لعرض منتجات الصناعة التقليدية المحلية و عرض خرائط سياحية و صور عن مختلف الأماكن السياحية بالوطن.
- ✓ وضع سجل احتجاجات بارز مرقم و مؤشر تحت تصرف الزبائن.
- ✓ إخطار الإدارة المكلفة بالسياحة برسالة موصى عليها شهر قبل الغلق.[1]

### 1-3 - حالات رفض تسليم رخصة الاستغلال:

ذكرت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19- 158 حالتين لرفض تسليم رخصة الاستغلال تتمثل في:

- ✓ عدم توفر شروط تسليم رخصة الاستغلال: و تتمثل أساسا في الشروط المذكورة بملف الطلب أو الالتزامات الواجبة على المؤسسة الفندقية.

[1]- المواد من 53الى 68 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

✓ إذا كانت نتائج التحقيق الإداري المجرى من طرف المصالح المختصة بنتيجة سلبية[1]: فالمعلوم أنه وفقا لنص المادة 13 من المرسوم السابق ذكره لابد من استشارة مصالح الأمن المختصة قبل الفصل في ملف الطلب لاستغلال المؤسسة الفندقية و عند قيام مصالح الأمن بإجراء التحقيق اللازم حول هذه المؤسسة والذي يتعلق أساسا حول صاحب المؤسسة و المسير المقترح لها فإن كانت النتيجة غير ملائمة أي سلبية ترفض منح رخصة الاستغلال[2].

– **نموذج رخصة الاستغلال:** نص القرار الوزاري المؤرخ في 23يوليو 2019، يحدد نماذج رخصة الاستغلال و قرار التصنيف و اعتماد مسير المؤسسة الفندقية، على شكل رخصة الاستغلال، تكون مستطيلة، محاطة بحافة بلون اخضر، مقياسها 21* 29.50 و تصمم من الورق المقوى، أبيض اللون.

كذلك تحتوي زيادة على التأشيرات، على رقم الرخصة و اسم المؤسسة الفندقية و نوعها و لقب و اسم مالكها أو تسميتها أو طبيعتها القانونية في حالة الشخص المعنوي و كذا لقب و اسم مسير المؤسسة الفندقية[3].

**تجدون نموذج من نسخة رخصة استغلال مؤسسة فندقية في الملاحق، كما هو مبين بالمادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019.**

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19–158 ، المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019. ج.ر، رقم 26، مؤرخة في 2019/09/22.

**ثانيا: قرار تصنيف المؤسسات الفندقية.**

**1-1- الشروط والملف:**

بالنسبة لقرار التصنيف فإنه يتطلب نفس ملف رخصة الاستغلال كما رأيناه سابقا وفق ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158[1].

**2.1 - مهام اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية:**

تقوم اللجنة الولائية للتصنيف، بإبداء رأيها في مطابقة طلبات تصنيف المؤسسات الفندقية مع المعايير المرافقة و إعادة تصنيف المؤسسات الفندقية في رتبة أعلى أو إلى رتبة أدنى[2].

**1-3 - تجديد و مراجعة التصنيف:**

يجدد تصنيف أية مؤسسة فندقية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تصنيفها، و يتم مراجعة التصنيف و يترتب عليه إما تأكيد التصنيف أو إعادة التصنيف في رتبة أعلى، أو إسقاطه بعد إعذار إلى رتبة أدني.[3]

- **نتيجة التصنيف:** وضع شارة تصنيف رسمية عند المدخل الرئيسي للمؤسسة الفندقية و تسلم من قبل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[4] بمقابل مال مع تقديم قرار التصنيف.[5]

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المرجع نفسه.

[4]- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر 11 مؤرخة في 01-03-1998 و تنص المادة الأولى منه على انه " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تسمى ( الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ) و تدعى في صلب النص (الوكالة) تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تجارة في علاقاتها مع الغير".

[5]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19-158، المرجع نفسه.

تحدد المواصفات و الشارات و البيانات المسجلة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.[1]

- **نموذج قرار التصنيف:** تنص المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019 على نموذج قرار التصنيف الذي يحتوي إضافة إلى التأشيرات على رقم قرار و درجة التصنيف و اسم المؤسسة الفندقية و نوعها و كذلك عنوانها و لقب و اسم مالكها أو تسميتها و طبيعتها القانونية في حالة الشخص المعنوي و كذا لقب و اسم مسير المؤسسة الفندقية.

يحتوي كذلك قرار التصنيف على عبارة يتم التجديد كل 05 سنوات.

**تجدون نسخة من نموذج قرار التصنيف في الملاحق هو مبين بالمادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 23يوليو 2019.**[2]

**ثالثا: اعتماد مسير المؤسسة الفندقية**

يقترح و يعين مسير المؤسسة الفندقية تبعا لما يملكه من مؤهلات علمية تكوينية و مهنية تؤهله لكي يكون في هذا المنصب الذي يتميز بخصوصية ألا وهي التأهيل في المجال السياحة و الأصل أن صاحب المؤسسة هو مسيرها إلا أن أحيانا قد لا يتوفر على المؤهلات العلمية و المهنية لهذا المنصب فمنحه المشرع فرصة اقترح و تعيين مسير لمؤسسته يعتمد وفق ما نصت عليه المادة 27 من المسوم التنفيذي 19-158[3].

- **الشروط و الملف**

أما الملف فقد سبق وأن تطرقنا إليه في الملف المكون لطلب رخصة استغلال مؤسسة فندقية و أما الشروط فهي الكفاءة العلمية و المهنية المنصوص عليه بملحق المرسوم التنفيذي 19-158[4].

---

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المرجع نفسه.

[2]- المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019، مرجع سابق.

[3]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

[4]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المرجع نفسه.

هذا ويتفرغ المسير كلية لتسيير المؤسسة الفندقية و يتحمل مسؤولية إدارتها[1].

و في حال استقالة المسير أو فسخ عقده على صاحب المؤسسة تعيين مسير بديل في أجل شهرين على أن يقوم بإبلاغ الإدارة المكلفة بالسياحة في أجل شهر من تاريخ نهاية علاقة العمل[2].

- **نموذج اعتماد مسير مؤسسة فندقية:** يكون في شكل مستطيل و محاط بحافة لونها أحمر، مقياسها 21*29*50 و يصمم من ورق مقوى لونه أبيض.

كذلك يحتوي إضافة إلى التأشيرات على رقم الاعتماد و لقب و اسم المسير و تاريخ و مكان ازدياده و اسم المؤسسة الفندقية و نوعها و درجة تصنيفها و كذا عنوان المؤسسة الفندقية[3].

**تجدون نسخة من نموذج الاعتماد بالملاحق كما هو مبين بالمادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 23/يوليو 2019.**

**الفرع الثاني: ممارسة أنشطة الترقية و الترويج السياحيين**

و نقصد هنا ممارسة نشاط وكالات السياحة و الأسفار و نشاط الدليل في السياحة فهما الأنشطة المقننة و يتطلبان رخص و اعتمادات إدارية وفقا للنصوص و القوانين التي تنظم كل واحدة على حدا حتى تمكنا من مباشرة الاستغلال و النشاط.

**أولا: رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار**

إن إنشاء وكالة السياحة و الأسفار يخضع للحصول على رخصة استغلال مسلمة من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة هذا طبعا بعد استشارة اللجنة الوطنية المختصة كما نصت

[1]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المرجع نفسه.

[2]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المرجع نفسه.

[3]- المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019، مرجع سابق.

عليه المادة 6 من القانون 99-06.[1] و للحصول على هذه الرخصة لابد من توفر مجموعة من الشروط و الالتزامات المفروضة على طالب الرخصة.

***الشروط /الملف/الالتزامات:**

شروط فتح وكالة سياحة و أسفار:

- إثبات المؤهل المهني في النشاط السياحي أو الاستعانة بشخص آخر يتوفر على هذا التأهيل في حال انتفاءه على طالب الرخصة لاعتماده كوكيل، المادة 1/07 من القانون 99-06.[2]

ويقصد بالتأهيل المهني:

شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة التعليم العالي أو شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة 01 في ميدان السياحة أو شهادة تقني سامي في السياحة أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في ميادين السياحة المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 17-161.[3]

- التمتع بالأخلاق الحسنة سواء لطالب الرخصة أو مسير الشخص المعنوي أو الوكيل المقترح، مادة 2/07 القانون 99- 06 [4]، وفي هذا الشأن يتم إجراء تحقيق إداري بشان الوكالة كما جاء بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-161.[5]

- الالتزام على جعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامة للمجتمع.

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 99-06، مرجع سابق.

[2]- المادة 1/07 من القانون رقم 99-06، المرجع نفسه.

[3]- المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، مرجع سابق.

[4]- المادة 02/07 من القانون رقم 99-06، مرجع سابق.

[5]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، مرجع سابق.

– توفر صاحب الطلب على الأهلية الكاملة، المادة 4/07[1]وقد اشترطت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17–161 سن 21 سنة و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي 17–161[2].

– توفر صاحب الطلب على منشات مادية ملائمة. المادة 5/7 القانون 99–06 .[3] ويقصد بها :

✓ أن يحوز طالب الرخصة على محل تجاري مجهز بمنشات ملائمة كما جاء بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 17–161،[4] تتمثل فيما يلي:

* مساحة المحل لا تقل عن 25 متر مربع و له مدخل مستقل أو خاص.

* تهيئة المحل لاستقبال الزبائن في أحسن الظروف كتخصيص مكان لاستقبال الزبائن يتكون من كراسي وطاولة أو أريكة لراحة الزبون.

* تخصيص أمكنة لتعليق الأسعار و الشروط العامة لبيع الأسفار كوضع لوحة للإعلانات أو شاشات العرض الالكترونية.

* تزيين المحل مع إبراز القدرات السياحية للجزائر و موروثه الحرفي كوضع الصور السياحية للمتاحف السياحية بالجزائر و عرض بعض منتجات الحرف السياحية المحلية و الوطنية.

* وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط و تسمية الوكالة.

* إدراج اسم الوكالة و عنوانها و أرقامها الهاتفية و رقم رخصة الاستغلال و رقم القيد في السجل التجاري في كل الدعائم الترويجية.

* وضع تحت تصرف الزبائن سجل للاحتجاجات يكون ظاهرا و مرقما و موقعا من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة.

---

[1]– المادة 3/7و4 من القانون رقم 99–06، مرجع سابق.

[2]– المادة 4 و المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17–161، مرجع سابق.

[3]– المادة 5/7 من القانون رقم 99–06، مرجع سابق.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17–161، مرجع سابق.

هذه المميزات جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 5 أكتوبر2017 يحدد مميزات المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار.[1]

* توفره على ضمان مالي لتغطية الالتزامات م 6/07 من القانون 99-06،[2] هذه المادة لم يصدر بشأنها التنظيم إلى غاية يومنا هذا.

* عدم حيازته على رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار أخرى. المادة 8/7 و المادة 5/03 من المرسوم التنفيذي 17-161.

* الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي 17-161.

**- ملف فتح وكالة السياحة و الأسفار**

نصت على تكوين ملف رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-161 فطلب الرخصة يرفق بمجموعة من الوثائق تمثل في:

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة أو ممثل الشخص المعنوي و الوكيل المقترح.

* وثائق تثبت الكفاءة المهنية.

**هاتان الوثيقتان تعرضان على اللجنة للدراسة و بعد موافقة اللجنة المبدئية يتم إتمام الملف كمرحلة ثانية بالوثائق التالية:**

* نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار محل تجاري.

* عقد تأمين على المسؤولية المدنية و المهنية.

* عقد عمل موثق مبرم بين صاحب الوكالة و الوكيل.

* نسخة من بطاقة الإقامة إذا كان الوكيل أجنبي.

---

[1]- المواد من 02 إلى 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 05 /2017/10 يحدد مميزات المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار، ج.ر رقم 77 مؤرخة في 2017/12/31.

[2]- المادة 06/07 من القانون رقم 99-06 ، مرجع سابق.

* نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

هذا ونشير إلا أنه بإمكان حائز رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار أن يقوم بطلب فتح فرع أو عدة فروع لوكالته المعتمدة وفق ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 2000- 49.[1] و يشترط مجموعة من الوثائق هي:

- شهادة الميلاد للمكلف بإدارة الفرع و الوثائق المثبتة لكفاءته المهنية.
- مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة و الأسفار الأم.
- نسخة من عقد الملكية أو الإيجار للمحل التجاري.
- تأمين المسؤولية المدنية و المهنية.
- صحيفة السوابق العدلية رقم03.[2]

* إجراءات خاصة في حال الوكيل يكون شخص أجنبي

الإشارة إلى المرسوم 20-365 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفت الإدارية.

وهذا ويخضع منح الرخصة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 17-161.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-49، مؤرخ في أول مارس 2000 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار، ج.ر رقم 10 مؤرخة في 2000/03/05.

[2]- صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 2020/12/08، يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.ج.ر رقم 74 بتاريخ 2020/12/08، مما يستلزم على الإدارة المكلفة بالسياحة في حال تلقي ملف طلب رخصة استغلال فرع أن تأخذ بمحتوى هذا المرسوم.

إلا أنه نتساءل عن عدم القيام بتعديل نصوص المرسوم التنفيذي 2000-49 و جعله متناسبا مع ما جاء به المرسوم 17-161[1].

*** التزامات وكالة السياحة و الأسفار:**

- توفير أمن الزبون و ممتلكاته التي تقبل التكفل بها.
- الامتثال للتفتيش من طرف الأعوان المؤهلون.
- المسؤولية عن الأضرار التي يتعرضون لها الزبائن عند عدم تنفيذ الالتزامات كلية أو جزئية تجاه الزبائن أو أي ضرر عند تقديم خدمة.
- لا يمكن ممارسة النشاط دون حيازة لرخصة استغلال.
- لابد للوكالة من اسم تجاري يسجل طبقا للقواعد التجارية.
- التزام الوكالة بإرسال الإحصائيات دوريا لإدارة السياحة.
- لابد من استخدام اللأدلاء المعتمدين من طرف وزارة السياحة.
- ذكر كل المعلومات التي تخص الوكالة في جميع العقود و الوثائق المحررة باسمها[2].

الماد من 18الى 27 من القانون 99-06

*** حالات رفض رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار:**

- عدم توفر شروط منح الرخصة كما رأيناه من قبل في شروط منح الرخصة.
- في حالة ظهور نتائج التحقيق الإداري بنتيجة سلبية.

---

[1]- إذ في إطار تخفيف الإجراءات الإدارية و تسهيلها للمواطن تم صدور المرسوم التنفيذي 17-161 مرجع سابق الذي ينص في أحكامه على ملف الرخصة المتكون من 02 وثيقتين في المرحلة الأولى و 05 وثائق في المرحلة الثانية على خلاف المرسوم التنفيذي الملغى رقم 200-48 المؤرخ في أول مارس 2000 يحدد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها . ج.ر رقم 10 المؤرخة في 05-03-2000 الذي كان يفرض 18 وثيقة و سند في المرحلة الأولى و 09 في ملف المرحلة الثانية أي بمجموع 27 وثيقة إدارية، كما يطرح التساؤل بخصوص عدم تعديل أو إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 وجعله متناسبا مع المرسوم التنفيذي 17-161 لأنه يحمل من التناقضات الكثيرة مع بعضهما

[2]- المواد من 18 إلى 27 من القانون رقم 99-06 ، مرجع سابق.

- في حالة تعرض طالب الرخصة إلى سحب نهائي لرخصة الاستغلال من قبل.[1]

**- نموذج رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار:**

**شكلها:** مستطيل محاطة بحافة ذات لون أبيض و أزرق و تعد على ورق مقوى لونه أبيض قياساتها 29.5سم طولا و 21 سم عرضا.

**بياناتها: بالنسبة للشخص الطبيعي:** تسمي الوكالة التجارية و عنوان مقرها واسم ولقب صاحب الرخصة و اسم ولقب الوكيل.

**بالنسبة للشخص المعنوي:** تسمية الوكالة و عنوان مقرها و شكلها القانوني و اسم و لقب الوكيل[2].

**ثالثا: اعتماد الدليل في السياحة**

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-224 على أنه تخضع ممارسة نشاط الدليل في السياحة للحصول المسبق على الاعتماد و القيد في السجل التجاري[3].

*** شروط ممارسة مهنة الدليل في السياحة:**

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل.
- القدرة البدنية على ممارسة نشاطات الدليل في السياحة.
- التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية.

**- إثبات المؤهل المهني:**

بالنسبة للدليل في السياحة الوطني: اشتراط شهادة عليا في التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية و إتقان اللغة العربية و لغتين أو عدة لغات أجنبية على الأقل.

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 05 أكتوبر 2017، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و شكلها، ج.ر رقم 77 مؤرخة في 2017/12/31.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224، مرجع سابق .

بالنسبة للدليل في السياحة المحلي: اشتراط شهادة تقني سامي في مجال السياحة و إتقان لغتين بالإضافة إلى اللغة العربية.[1]

*** ملف طلب الاعتماد:**

- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية 03.[2]
- وثائق تثبت المؤهل المهني.[3]

**أنشطة الدليل في السياحة:**

- تمثيل وكالات السياحة و الأسفار و المتعاملين في السياحة، الذين يلتمسون خدماته، لدى السياح و المسافرين عند استيفاء إجراءات السفر و الوصول إلى الخدمات التي تهم تنقلهم و إقامتهم.
- تقديم التعاليق و الشروح للسياح حول الأماكن أو المناطق التي تتم زيارتها.
- تنظيم تسلية السياح و التأكد من تحضير العمليات التي كلف بها و حسن سيرها[4].

**التزامات الدليل في السياحة:** هذا وقد فرض التشريع السياحي طبقا للمرسوم التنفيذي 06-224 مجموعة من الواجبات و الممنوعات أو المحظورات ينبغي له مراعاته عند ممارسة مهامه نظرا لإعطائها دور هام من طرف المشرع الجزائري و قيامه بالتدقيق في أنشطته[5].

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 ، المرجع نفسه.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-، 365، مرجع سابق.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224، مرجع سابق.

[4]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 224، المرجع نفسه.

[5]- المرسوم التنفيذي 224، المرجع نفسه.

**رابعا: ممارسة النشاط الحموي**

يتطلب لممارسة النشاط الحموي الحصول على ترخيصين هما:

**- أولا: قرار منح الامتياز**

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 07-69 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 19-150على أنه "يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن[1].

**شروط منح الامتياز:**

- سند ملكية الأرض محل الامتياز أو حق التمتع أو يملك سنك إيجار يتضمن الهدف من استعمال و استغلال المياه الحموية.

- إثبات الكفاءة المهنية للمسير حسب الحالة، تتمثل في شهادة الطب أو شهادة تقني سامي في الصحة العمومية يعمل تحت إشراف طبيب.

- في حالة فتح مؤسسة المعالجة بمياه البحر، ضرورة توفر الأرض لإنجاز المنشاة مع احترام القانون 02-02[2].

- حيازة امتياز أو ترخيص استعمال المياه الحموية[3].

**الملف:** يتم إرساله في 03 نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية، عن طريق الوالي المختص إقليميا و يتكون من ملف طلب يحتوي على المعلومات الآتية:

- الهوية الكاملة لطالب الامتياز و موطنه اسم المنبع الحموي أو الشاطئ محل طلب الامتياز حسب الحالة.

- إحداثيات الجغرافية للمنبع الحموي

---

[1]- المادة 23 من المرسوم لتنفيذي رقم 07-69، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج-ر رقم10المؤرخة 2002/02/12.

[3]- المادة 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 ، المعدل و المتمم مرجع سابق.

– المسافة بين نقطة جذب مياه البحر و بداية الشاطئ و الإحداثيات الجغرافية لهذه النقطة.

– نسخة من سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للأرضية التي تشيد عليه المؤسسة الحموية.

– معلومات دقيقة عن الحجم اليومي المطلوب للمياه.

– بيان وصفي و مخطط بسلم ملائم لتهيئات جذب و جر المياه المرتقبة.

– بيان وصفي و مخطط بسلم ملائم لتهيئات المؤسسة الحموية يتضمن جميع التهيئات المتوقع انجازها أو التي تم انجازها.

– دراسة تقنية و اقتصادية للمشروع

– التحاليل و خصائص المياه الحموية إذا كانت غير مجرودة القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء كل وثيقة ضرورية و مناسبة للملف.[1]

**– حلات رفض طلب الامتياز**

نص المشرع على ثلاث حالات لرفض الامتياز كما جاء بالمادة 32 من المرسوم التنفيذي 07-69 وهي:

– مخالفة الطلب للشروط المنصوص عليها و التي سبق التطرق إليها.

– إذا تعرض صاحب الطلب لسحب الامتياز إذا كانت المياه ملوثة[2].

**– ثانيا: رخصة استغلال مؤسسة حموية**

كما تنص عليه المادة 55 مكرر من المرسوم التنفيذي 69-07 المعدل و المتمم، فإنه لابد لمباشرة استغلال مؤسسة حموية، من رخصة يسلمها الوالي بناءا على اقتراح المدير المكلف بالسياحة.[3]

[1]– المادة 28 من المرسوم رقم 07-69، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[2]– المادة 32 من المرسوم رقم 07-69 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[3]– المادة 55 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه.

**نموذج قرار منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية.المادة 10 من المرسوم 69-07 يعدل و يتمم المرسوم.**

*** الشروط و الملف:**

ينبغي لطالب استغلال المؤسسة الفندقية من إيداع طلب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية.

هذا الطلب يرفق بالوثائق التالية:

- استمارة تسحب من المصالح الخارجية للهيئة المكلفة.

- نسخة من شهادة المطابقة للبناية.

- نسخة من معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق تسلم من طرف مصالح الحماية المدنية.

- نسخة من المحضر المتعلق بالمراقبة المسبقة للتجهيزات و المعدات صادر عن الوزارة المكلفة بالمياه الحموية و الوزارة المكلفة بالصحة.

- الكفاءة المهنية للمسير.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء[1].

*** التزامات مستغل المؤسسة الحموية**

- ضمان تهيئات لذوي الاحتياجات الخاصة.

- احترام قواعد النظافة.

[1]- المادة 55 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

– احترام المقاييس في المنشأت المخصصة للممارسة المشتركة للطب البدني أو التأهيل الوظيفي.

– إرسال طلبات التعديل و إعادة التهيئة إلى الوزارة المكلفة.

– إشعار الإدارة الحموية بشغور منصب المسير خلال أسبوع من تاريخ الشغور و تعيين آخر في أجل شهر.

– تسهيل عملية الرقابة للأعوان المؤهلين.

– وضع سجل احتجاجات تحت تصرف الزبائن مرقم ومؤشر عليه.

– إظهار أسعار الخدمات المقترحة[1].

المواد من 55 مكرر 6 إلى 55 مكرر 13 من المرسوم التنفيذي 69–07 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 19–150.

**نموذج رخصة استغلال مؤسسة حموية المادة 55 مكرر5**

**رابعا: ممارسة نشاط الإطعام السياحي**

*** قرار تصنيف المطاعم السياحية**

يصدر قرار تصنيف المطاعم السياحية من طرف الوالي في الرتب 1.2.3و 4 نجوم و هذا بعد إبداء الرأي، من طرف اللجنة المختصة بالتصنيف[2].

يصدر الوالي أيضا قرار الشطب من مدونة المطاعم من صنف مطعم سياحي.

[1]– المواد من 55 مكرر 6 إلى 55 مكرر 13 من المرسوم التنفيذي رقم 69–07 معدل و متمم، المرجع نفسه.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19–151، مرجع سابق.

*** حالات الشطب من مدونة المطاعم السياحية**

- عدم توافق خصائص المطعم مع متطلبات الرتبة الأدنى بعد الإعذار.
- رفض المستغل الخضوع للزيارات التفتيشية .
- توقف المطعم عن الاستغلال بطلب من المستغل[1].

*** التزامات المطاعم السياحية**

- وضع شارة رسمية للتصنيف الممنوح عند مدخل المطعم تحدد فيه رتبة تصنيفه[2].
- وضع سجل للاحتجاجات مؤشر و مرقم تحت تصرف الزبائن،[3] لامتثال للتفتيش المفاجئ للأعوان المؤهلين.[4]

**خامسا: الموافقة أو اعتماد مشروع سياحي/المصادقة على مخططات المؤسسات الفندقية**

تنص المادة 46 من القانون 99-01 على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليمه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة"[5].

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-151، المرجع نفسه.
[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-151، المرجع نفسه.
[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-151، المرجع نفسه.
[4]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-151، المرجع نفسه.
[5]- المادة 46 من القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

*** الشروط والملف**

وقد نصت المادة 47 من المرسوم التنفيذي 06-325 على الملف التقني اللازم لمشروع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية بملف يتكون من مجموع المخططات التي تمثل فكرة المتعامل التي تسمح بإبراز اختياره المعماري[1].

و يتكون الملف أساسا من ما ذكر في القانون 90-29 المؤرخ في 10ديسمبر 1990.

ويتضمن أيضا مجموع المخططات و الملف و الوثائق التقنية[2].

*** التزامات صاحب المشروع السياحي المتعلقة بقواعد بناء المؤسسات الفندقية**

هذا وقد وضع المشرع السياحي مجموعة من الالتزامات مفروضة على صاحب المشروع السياحي هي التزامات تقنية متعلقة بالطرق المؤدية إلى المؤسسة الفندقية[3].

- التزامات متعلقة بقواعد البناء و الأمن للمؤسسات الفندقية محددة بموجب.[4]

- التزامات متعلقة بقواعد التهيئة[5].

[1]- المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 99-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

[3]- المواد من 13 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، مرجع سابق.

[4]- المواد 21 إلى 30من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، المرجع نفسه.

[5]- المواد من 31 إلى 46 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، المرجع نفسه.

**سادسا: قرار إعداد مخطط التهيئة السياحية**

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-86، "يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة و مصرح بها و مصنفة بانتظام[1].

ينشر قرار إعداد التهيئة السياحية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و في جريدتين وطنيتين بسحب كبير[2].

**محتوى مخطط التهيئة السياحية:** يحتوى مخطط التهيئة السياحية على مجموعة من التقارير و المخططات و الوثائق التقنية[3].

يتم إعداده في ثلاث مراحل هي:

- **مرحلة 1:** تشخيص و إعداد مختلف أنواع التهيئة.
- **مرحلة 2:** إعداد مخطط التهيئة السياحية.
- **مرحلة 3:** ملف تنفيذ شبكات القنوات و الشبكات المختلفة[4].

**المصادقة على مخطط التهيئة السياحية وتنفيذها**

يتولى الوزير المكلف بالسياحة بالاتصال مع الوالي المعني، تنفيذ و تسيير مخطط التهيئة السياحية التي تمت الموافقة عليه[5].

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس سنة 2007 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية ج.ر رقم 17 مؤرخة في 14-03-2007.

[2]- المادة 3/06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المرجع نفسه.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المرجع نفسه.

[4]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المرجع نفسه.

[5]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المرجع نفسه.

و يجب كما نصت عليه المادة 18 أن تكون تهيئة و تسيير منطقة التوسع السياحي مطابقة لمواصفات مخطط التهيئة السياحية التي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري و توافقي[1].

**المطلب الثاني: التفتيش**

إن الحصول على الترخيص لممارسة الأنشطة السياحة المنصوص عليها قانونا تتبعه عملية المتابعة و المراقبة حتى تكتمل عملية الضبط لهذه الأنشطة، هذه العملية الأخيرة تتمثل في عملية التفتيش التي تجرى لجميع الممارسات أو الأنشطة السياحية، إذا ما استلزمها القانون و لكون هذه العملية يمكنها أن تمس ببعض الخصوصيات فقد خصها المشرع بإجراءات دقيقة و حساسة، يمكن في حال مخالفتها المساس بحقوق المتعامل السياحي، فحرص إذا على ضرورة احترام كل مراحل التفتيش و حتى أنه خص فئة معينة من الأعوان العموميين بهده العملية، هؤلاء الأعوان مميزون عن غيرهم.

كذلك ينبغي التنويه أن عملية التفتيش تتوج بنتائج يتم استغلالها وفقا لما يمليه القانون.

**الفرع الأول: الإجراءات**

إن إجراءات تفتيش الأنشطة السياحية وإن كانت تجتمع في بعض العناصر كما سنراها، فإنها تختلف في عناصر أخرى و كل نشاط يستلزم عملية التفتيش إجراءات خاصة.

**أولا: الإجراءات المشتركة في التفتيش**

تشترك عملية تفتيش مختلف الأنشطة السياحية في عديد العناصر كما يلي:

- **الأعوان المؤهلون:** نظرا لخصوصية عملية التفتيش فقد خصها المشرع بفئة خاصة من الموظفين أو الأعوان دون غيرها، و نركز في دراستنا هذه على السلك التابع لإدارة السياحة.

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المرجع نفسه.

- **المفتشون في السياحة:** نظم هذا السلك المرسوم التنفيذي 08-302 المؤرخ في 2008/09/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة[1].

و طبقا لنص المادة 6 من المرسوم 08-302،[2] و المادة 69 من القانون 99-01[3] و حتى يمارس هذا السلك مهمة التفتيشية لابد أن يؤدي اليمين القانونية أمام محكمة الإقامة الإدارية المختصة.

و يزود كذلك هذا السلك بمهمة شغل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالسياحة و لابد من إظهارها خلال ممارسة التفتيش.[4]

يخول كذلك لهم طلب القوة العمومية في حال إعاقة أداء مهامهم المادة 70 من القانون 99-01[5].

- **أعوان المراقبة الاقتصادية**

- **ضباط و أعوان الشرطة القضائية**

- **إعداد محضر:** تجمع كل القوانين المتعلقة بتفتيش الأنشطة السياحية المحددة قانونا أن التفتيش يتوج بتحرير محضر معاينة رسمي.

يتم سرد فيه العون المعاين و المؤهل قانونا الوقائع التي عاينها و التصريحات التي تلقاها مع توقيع كلا الطرفين

و رغم هذا فإن الملاحظ أن كل التشريعات الصادرة لم تعط نموذج معين لمحضر يعتمد عليه يشمل المعلومات اللازمة.

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 مؤرخ في 2008/09/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة. ج ر رقم 56 مؤرخة في 2008/09/28.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302، المرجع نفسه.

[3]- المادة 69 من القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302، مرجع سابق.

[5]- المادة 70 من القانون رقم 99-01، مرجع نفسه.

لكن مؤخرا صدرت تعليمة من وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي تتعلق بالمحضر النموذجي لعمليات التفتيش و كيفيات تسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، هذه المحاضر متعلقة بتفتيش المؤسسات الفندقية وكالات السياحة و الأسفار، تصنيف المؤسسات، المطاعم السياحية، المشاريع الفندقية[1].

**- مضمون محضر المعاينة:**

إذا بحسب التعليمة رقم 38 المتعلقة بالدليل المنهجي لانجاز مهمة التفتيش على مستوى المؤسسات الفندقية و السياحية لابد أن يتضمن المحضر بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه أعلاه البيانات الآتية:

رقم المحضر، تاريخ تحرير المحضر، اسم و لقب محرر المحضر و صفته المتمثل في المفتش في السياحة، اسم الهيئة أو المتعامل أو المكان التي تمت معاينته، هوية الشخص الذي تم مقابلته أثناء المعاينة، ما تمكن تسجيله أثناء المعاينة، تصريحات المتعامل أو ممثله، و في الأخير إمضاء المفتش في السياحة و المتعامل أو ممثله.[2]

**- شكل محضر المعاينة**

**نموذج محاضر معاينة طبقا للتعليمة 38 المؤرخة في 15 مارس 2021 بالملاحق**

**- تبليغ المحضر الجهة الجهات المختصة**

بعد كل الإجراءات التي سبق ذكرها يتم تسليم نسخة من المحضر إلى الطرف المحرر ضده، كما يتم إرسال نسخة منه إلى الجهات المختصة ممثلة في الإدارة أو الجهات القضائية حسب الحالة لاتخاذ الإجراء المناسب و المنصوص عليه قانونا كما ورد في أغلب

[1]– تعليمة وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم38 المؤرخة في 2021/03/15 المتعلقة بالدليل المنهجي لانجاز مهمة تفتيش المؤسسات الفندقية و السياحية.

[2]– تعليمة وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم 38، المرجع نفسه.

إجراءات التفتيش المنصوص عليها في التشريع السياحي كالقانون 99-01.[1] القانون 99-06.[2] القانون 03-03.[3]...الخ

**ثانيا: إجراءات التفتيش الخاصة بكل مؤسسة أو متعامل أو جهة على حدى**

1- **تفتيش المؤسسات الفندقية:** هنا لابد أن ننوه أن المفتش ملزم بإتباع الإجراءات التفتيشية المشتركة التي سبق النظر فيه، بالإضافة إلى النظر في المخالفات التي يمكن تسجيله في إطار نشاط المؤسسات طبقا للقانون المنظم لها.

2- **تفتيش وكالات السياحة و الأسفار:** نفس الملاحظة المسجلة سابقا بالإضافة إلى تسجيل كل التحفظات و المخالفات في إطار نشاط وكالات السياحة طبقا للتشريع الخاص بها.

**3- تفتيش المطاعم السياحية:** كذلك العودة إلى الإجراءات المشتركة و تطبيق تشريع الإطعام السياحي و في حال وجود مخالفة تحريرها في محضر رسمي.

**4- تفتيش المشاريع الفندقية:** تطبيق التشريع المتعلق بالبناء و التعمير و المشاريع الفندقية.

**5- تفتيش مناطق التوسع السياحي:** تطبيق أحكام القانون 03-03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية[4].

**6- تفتيش الشواطئ:** تطبيق أحكام القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[5].

---

[1]- القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 99-06، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر رقم 11 مؤرخة في 2003/02/19.

[4]- القانون رقم 03-03، مرجع نفسه.

[5]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر 11 مؤرخة في 2003/02/19.

لهذه النشاطات رخص المشرع للمفتش في السياحة و بعض الأعوان المؤهلين من هيئات أخرى لتفتيشها وفق إجراءات مضبوطة مسبقا وفقا للقانون.

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة**

عند تحرير محضر معاينة الوقائع و التصريحات تكون مرحلة التفتيش الأولى المتمثلة في كل إجراءاته إلى غاية إثبات المخالفة قد تمت و بالتالي المرور إلى إجراءات المرحلة الثاني أو ما تسمى بالنتائج المترتبة عن التفتيش والتي تتمثل في العقوبات الإدارية و المتابعة القضائية.

**أولا: عقوبات إدارية**

إن أهم إجراء يتخذ من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة هو سحب الترخيص، التنزيل في الرتبة أو قرار إدري يتضمن إما الإنذار أو الغلق، وقبل الخوض في مسالة السحب لابد أن نمر على بعض التعريفات.

✓ **تعريف الترخيص:** وله عدة مسميات قانونية، كالاعتماد، التصريح، الرخصة و الإذن وغيرها من المسميات وله استعمالات متعددة، إلا أنه يجتمع في كونه أداة قانونية تمنح من السلطة العامة لتنظيم الأنشطة المختلفة للأشخاص، بكل ما يحمله من أثار على الحرية[1].

✓ **نهاية الترخيص:** فالترخيص عبارة عن قرار إداري يمكن أن ينتهي أثره القانوني في أي وقت و أشكال عديدة نذكر منها، السحب النهائي و السحب المؤقت و إلغاء القرار إداريا أو قضائيا، و أسباب الانتهاء متعددة كالوفاة و التخلي عن النشاط، و مخالفة الالتزامات المختلفة[2].

[1]– طحاح علي، **الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة ممارسة النشاط السياحي**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق، 2013–2014، ص24.

[2]– المرجع نفسه، ص46.

**1- مخالفة أحكام القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة**

تنص المادة 72 على الإنذار، التخفيض في الرتبة، السحب المؤقت للرخصة، وقد حددت المادة 73 ، 74، 76،77 و 77 الأسباب أو الحالات التي تتم فيها هذه العقوبات كل على حدى.

نشير أن هذه العقوبات تتم من طرف السلطة التي سلمت الرخصة و تتمثل في الإدارة المكلفة بالسياحة[1].

**2- مخالفة أحكام القانون 03- 03 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية**

فالأعوان المؤهلون كما سبق ذكره و في إطار ممارسة مهامه لهم مجموعة من الصلاحيات منها الدخول لمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية و كل الورشات الموجودة بها، التحقق من تطبيق التشريع السياحي في هذا المجال، التحقق من توفر الرخص، التحقق من مطابقة الأشغال للمخططات المصادق عليها بكل أنواعها[2].

فينص على إنذار المخالف في حالة عدم احترامه لمواصفات مخطط التهيئة السياحية و دفتر الشروط[3].

و في حالة عدم احترام الإنذار يتم اللجوء إلى المحكمة الإدارية الاستعجالية لتوقيف الأشغال[4].

[1]- القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 36 من القانون رقم 03-3، مرجع سابق.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 03-03، المرجع نفسه.

[4]- المادة 39 من رقم القانون رقم 03-03، المرجع نفسه.

**3- مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي 07-69المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 19-150**

ينص على حالات إلغاء الامتياز متمثلة في عدم احترام دفتر الشروط، عدم استغلال المنبع الحموي لمدة سنتين، انحراف المياه الحموية للعلاج عن طبيعتها، عدم صيانة المنشات و عدم القيام بالتحاليل اللازمة و المطلوبة[1].

كما ينص على حالتي توقيف الامتياز مؤقتا و نهائيا في الحالة الأولى عند تشكيل الماء لخطر على الصحة و بالتالي لابد من إعادة هذا العنصر للدراسة من طرف اللجنة، أما الحالة الثانية فتتمثل في فقدان المياه الحموية لخصائصها العلاجية نهائيا[2].

كذلك تم النص على حالات توقيف الامتياز بعد اعذار ثم فسخه وهي نفس الحالات المذكورة أعلاه[3].

**4- مخالفة أحكام القانون 99-06 مؤرخ في 04 أفريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار:**

إن تحرير محضر المعاينة يتم تبليغه رسما في ظرف شهر واحد إلى الإدارة المكلفة بالسياحة أو إلى الجهة القضائية المختصة[4].

إن العقوبات الإدارية تتمثل في الإنذار، السحب المؤقت للرخصة، السحب النهائي للرخصة و تصدر و تبلغ من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة[5].

قد حددت المواد 31 ، 32 ، 33 منه حلا لكل عقوبة إدارية على حدى[6].

---

[1]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 29 من القانون رقم 99-06، مرجع سابق.

[5]- المادة 30 من القانون رقم 99-06 ، المرجع نفسه.

[6]- المواد من 312 إلى 33 من القانون رقم 99-06، المرجع نفسه.

**5- مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي 06-224 مؤرخ في 21 يونيو 2006 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك**

حدد المرسوم التنفيذي 06-224 العقوبات الإدارية التي تمس الدليل في السياحة هي، الإنذار، السحب المؤقت للاعتماد، السحب النهائي للاعتماد، و قد عدد حالات العقوبات الحاصلة بكل عقوبة على حدى[1].

**ثانيا: عقوبات جزائية**

كما أفرد المشرع السياحي عقوبات إدارية تمس ممارسي الأنشطة السياحية في حالة عدم احترام القوانين المنظمة لها تبعها أيضا بأحكام جزائية أو عقوبات ذات طابع جزائي هذه العقوبات قد تمس حرية الأشخاص و ذممهم المالية ما يعبر عن إيلاء العناية اللازمة لهذه الأنشطة ووضع كل القواعد الردعية في حال ارتكاب مخالفات تمس النشاط السياحي و في هذه الحالة فإن الضبط يتعداه من ضبط إداري إلى ضبط قضائي كالضبط القضائي في مجال أنشطة الفندقة في المواد 78 إلى 94 من القانون 99-01[2]، و في مجال العقار السياحي من المواد 42 الى50 من القانون 03-03.[3] و في مجال نشاط وكالات السياحة و الأسفار المواد من 34الى 45 من القانون 99-06[4].

[1]- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -224، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 030-03، مرجع سابق.

[4]- القانون رقم 99-06 مرجع سابق.

# الخاتمة

إن الضبط الإداري لممارسة الأنشطة السياحية يتطلب مجموعة من العوامل تتمثل أساسا في النشاط السياحي ككل و الذي يتكون هو أيضا من مجموع المتعاملين السياحيين و الآليات القانونية لممارسة ضبط هذه الأنشطة و هي الهيئات الإدارية المخولة قانونا و الأدوات القانونية المستعملة لضبط الأنشطة و التي تكون أحيانا عبارة عن أعوان مؤهلون و أحيانا عبارة ووسائل قانونية مضبوطة بإجراءات ليمكن مخالفتها.

فانطلاقا من التطرق إلى النشاط السياحي و تبيان ما يحتويه بالنظر في ماهية السياحة بمفهومها و أنواعها و كذلك بالنظر إلى المتعامل السياحي المتمثل أساسا في مؤسسات النشاط الفندقي بأنواعها المختلفة مع النظر المؤسسات الشبيه في بعض التشريعات للدول المجاورة أو العربية و في معاملي نشاط الترقية و الترويج السياحيين و المتمثلة أساسا في وكالات السياحة و الأسفار و الادلاء السياحيين مع الدراسة لبعض المتعاملين الشبيهين في التشريعات للدول أيضا الشبيهة و نفس الشيء بالنسبة لبعض المؤسسات السياحية متمثلة في النشاط الحموي بأنواعها و نشاط الإطعام السياحي و أنواعه أيضا.

و انطلاقا أيضا من ضرورة تبيان الآليات المستعملة في ضبط الأنشطة السياحية إداريا حيث أن هذه العملية المميزة تكفلها هيئات مميزة أيضا تتمثل في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي من حيث مجال التدخل في الضبط بصفتها هيئة مركزية و تكفلها أيضا هيئات محلية أو إقليمية كالمصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي متمثلة في المديرية الولائية لها و كيف يكون مجال تدخله و صلاحيتها أيضا في هذا المجال هذه الهيئات أيضا يمثلها الوالي إذ تم منحه صلاحية الضبط الإداري في مجال السياحة من حيث منح التراخيص و الاعتمادات محليا، كما تكفل هذه العملية الأدوات القانونية الممنوحة بموجب التشريع و أساسها الترخيص الإداري للاستغلال و كل ما يدخل في مفهومه و صولا إلى التفتيش و إجراءاته و الأعوان المؤهلون للقيام به و تميزه بإجراءات خاصة و دقيقة و صولا إلى نتائجه المتمثلة في عقوبات إدارية و عقوبات قضائية حتى و

إن كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن الضبط القضائي للأنشطة إلا أنها إجمالا تدخل ضمن عنوان أو عملية الضبط الإداري للأنشطة الإدارية ككل.

نصل أن الضبط الإداري انتقل إلى مفهوم جديد مميز ودقيق إذ أصبح يطلق عليه الضبط الإداري الخاص على خلاف التقليدي الذي كان يسمى ضبط إداري عام إذ لم يكن يمس نشاط خاص بعينه و على خلاف ما تمت دراسته من طرفنا فهي أنشطة عامة تتميز بخصوصية عن غيرها و محددة يستلزمها ضبط إداري خاص و محدد بقوانينه و تنظيماته و آلياته الخاصة.

إن التوجه العام للمشرع السياحي في الجزائر يتجه إلى تسهيل الإجراءات الإدارية من خلال العمل على القضاء على البيروقراطية الإدارية تتمثل هذه الإجراءات في تخفيف الوثائق الإدارية للحصول على التراخيص و الاعتمادات و كذلك عملية رقمنة الإدارة بوضع بوابات الكترونية في خدمة المتعامل السياحي و المواطن ككل و هذا من شانه أن يخدم و يسهل عملية ضبط الأنشطة السياحية التي تزداد فقدانا للسيطرة و خروجا عليها ومن المراقبة كلما زاد تعقيد تمكين المتعامل من الأدوات القانونية لممارسة الأنشطة.

ورغم هذا فإنه توجد من الملاحظات أو توصيات ما تتعلق بمركزية و لا مركزية اتخاذ القرار، فلابد من السلطة المركزية من منح السلطات على المستوى المحلي المزيد من سلطة اتخاذ القرار على المستوى المحلي دون الرجوع إلى المستوى المركزي، فمديريات السياحة و الصناعة التقليدية مثلا لا تملك من الصلاحيات إلا استقبال الملفات و معالجتها قبل إرساله إلى المصالح المركزية ممثلة في مصالح وزارة السياحة و الصناعة التقليدية لاتخاذ القرار و إلى الوالي بصفته يمثل الوزير على المستوى المحلي، و هذا ما يخلق سلم قد تكون نتائجه سلبية على المتعامل بسبب تعدد جهات اتخاذ القرار.

و عليه فمنح الصلاحيات للهيئات الدنيا لأجل اتخاذ القرار هو السبيل الوحيد للقضاء على البيروقراطية و تمكين المتعامل من تنظيم نفسه و بالتالي خضوعه لسلطة القانون و تسهل على الإدارة المكلفة بضبط الأنشطة التابعة لها.

# المراجع

❖ **باللغة العربية:**

**أولا: الكتب**

1- الصيرفي محمد، **التخطيط السياحي**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

2- سوزان علي حسن،**التشريعات السياحية و الفندقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

3- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، دون طبعة ، دون تاريخ ، دون بلد.

4- كمال درويش ومحمد الحماحمي، **رؤية عصرية للتوزيع وأوقات الفراغ**، مركز كتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1997.

5- ماهر عبد الخالق السيسي، **مبادئ السياحة**، مطابع الولاء الحديثة، الإسكندرية، 2002.

6- ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، دون طبعة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،الأردن.

7- محمد عبيدات، **التسويق السياحي "مدخل سلوكي"**، دار وائل للنشر , عمان , الاردن , 2000.

8- محمود كامل، **السياحة الحديثة علم وتطبيق**، الهيئة المصرية العامة لمكتب الإسكندرية، 1975.

9- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، سلسلة القانون، الطبعة الثانية، 2008، لباد، الجزائر.

10- هاني محمد دويدار، **التشريعات السياحية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات**

1- سعيدي توفيق، لعريجي مبروك، **واقع التسويق السياحي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص تسويق، العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، المسيلة، 2016 /2017.

2- طحاح علي، **الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة ممارسة النشاط السياحي**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق، 2013-2014.

3- فراج رشيد وبودلة يوسف، **دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية والحد من أزمات القطاع السياحي**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2012.

4- كعواش خالد، **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

5- نصر الدين حميداتو، **الناشط السياحي في الجزائر وأثره على النمو الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم تجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخظر الوادي، سنة 2015/2014.

6- وليد بن شليي، **آليات تنشيط السياحة الداخلية في الجزائر ولاية جيجل نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق سياحي فندقي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2018/2017.

**ثالثا: النصوص القانونية**

**أ- النصوص التشريعية**

1- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 يناير 199 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد02، صادر في 10 يناير 1999.

2- قانون رقم 99-06 مؤرخ في 04 أفريل1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار،جر عدد 24 صادرة في 07 أفريل1999.

3- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جر عدد 10، صادر في 12فبراير2002.

4- قانون رقم 03-02 مؤرخفي 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ جريدة 11 صادر في 19 فبراير2003.

5- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11، صادر في 19 فبراير2003.

**ب- نصوص تنظيمية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في 1 مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج ر عدد 10 صادرة في 05 مارس2000 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-49، مؤرخ في أول مارس 2000 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار، جر عدد 10 صادر في 05 مارس2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 2000-47 مؤرخ في 01 مارس 2000 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها ، جر رقم 10صادرة في 05 مارس2000.

4- مرسوم تنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 11 يونيو 2000 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها، جر رقم 35 صادر في 18 يونيو2000.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 21 يونيو 2006 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ،ج ر رقم 42 صادر في 25 جوان 2006.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها جر رقم 58 صادر في 20 سبتمبر2006.

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فيفري2007 يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ج ر رقم 13 صادر في 21 فيفري2007.

8- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 17، صادر في 14 مارس 2007.

9- مرسوم تنفيذي رقم 08-302 مؤرخ في 24سبتمبر2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، ج ر رقم 56 مؤرخة في 28 سبتمبر2008.

10- مرسوم تنفيذي رقم 10-257 مؤرخ في 20 أكتوبر 2010 يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي و يحدد مهامها و تنظيمها جر عدد 63 صادر في 26 أكتوبر 2010.

11- مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 10يناير سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي، المعدل و المتمم جر رقم 02 صادر في 13 يناير 2016.

12- مرسوم تنفيذي رقم 16-06 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي المعدل و المتمم، جر رقم 02 صادر بتاريخ 13 يناير 2016.

13- مرسوم تنفيذي رقم 16-07 مؤرخ في 10يناير 2016 ، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي، المعدل و المتمم، جر رقم 02 صادر في 13 يناير 2016.

14- مرسوم تنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها جريدة عدد 30 صادر في 17 ماي 2017.

15- مرسوم تنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 30 أفريل، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، ج ر عدد 33، صادر في 19 ماي 2019.

16- مرسوم تنفيذي رقم 20-365 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإداريةجر عدد 74 صادر في 08 ديسمبر 2020.

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20ماي 2012 يحدد تنظيم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي للولاية في مكاتب، ج.ر رقم 60 صادرة في 2012/10/31.

18- القرار الوزاري المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 يحدد مميزات المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار، ج.ر رقم 77 مؤرخة في 2017/12/31.

19- القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019. ج.ر، رقم 26، مؤرخة في 2019/09/22.

20- التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم 1785 مؤرخة في 2014/11/05 تتعلق بعملية تقييم و دراسة ملفات المشاريع الفندقية.

21- تعليمة وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم38 المؤرخة في 2021/03/15 المتعلقة بالدليل المنهجي لانجاز مهمة تفتيش المؤسسات الفندقية و السياحية.

**رابعا: الأحكام والقرارات**

1- القرار الوزاري المؤرخ في 05 /2017/10 يحدد مميزات المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار، ج.ر رقم 77 مؤرخة في 2017/12/31.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 2019. ج.ر، رقم 26، مؤرخة في 2019/09/22.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20ماي 2012 يحدد تنظيم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي للولاية في مكاتب ، ج.ر رقم 60 صادرة في 2012/10/31.

4- القرار الوزاري المؤرخ في 05 أكتوبر 2017، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و شكلها، ج.ر رقم 77 مؤرخة في 2017/12/31.

5- التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم 1785 مؤرخة في 2014/11/05 تتعلق بعملية تقييم و دراسة ملفات المشاريع الفندقية.

6- تعليمة وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي رقم38 المؤرخة في 2021/03/15 المتعلقة بالدليل المنهجي لانجاز مهمة تفتيش المؤسسات الفندقية و السياحية.

**خامسا: المجلات**

1- خالدي أحمد، **القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي بين المركزية و اللامركزية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 14 العدد 01 1021 جامعة الجلفة، تاريخ النشر 2021/04/18، ص 157-184.

# الملاحق

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**ولاية:**
**مديرية السياحة و الصناعة التقليدية**

**رخصة استغلال المؤسسة الفندقية**
**رقم: ....**

**طبقا لأحكام:**

* القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 جانفي سنة 1999 الي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، لاسيما المادة 52 منه.
* المرسوم التنفيذي قم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيِّريها.
* بناء على اقتراح **مدير السياحة و الصناعة التقليدية**

**تسلم رخصة استغلال المؤسسة الفندقية إلى:**

اسم المؤسسة الفنـدقيـة:
Dénomination de l'établissement hôtelier : **.....**

نوع المؤسسة الفندقيـة:
Type de l'établissement hôtelier : **.....**

العنوان: **.....** البلدية: **.....** الدائرة: **.....** الولاية:

**مالك المؤسسة الفندقية:**

* اللقب: **.....**
* الاسم: **.....**
* في حالة الشخص المعنوي (التسمية و الطبيعة القانونية): **.....**

**مسيّر المؤسسة الفندقية:**

* اللقب: **.....**
* الاسم: **.....**

حررٌ بـــ في .....

**الوالي**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**ولاية:**
**مديرية السياحة و الصناعة التقليدية**

**اعتماد مسيـر المؤسسة الفندقية**
**رقم: .....**

**طبقا لأحكام:**
* القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 جانفي سنة 1999 الي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، لاسيما المادة 52 منه.
* المرسوم التنفيذي قم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيِّريها.
* بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية المنعقد بتاريخ .....
* بناء على اقتراح **مدير السياحة و الصناعة التقليدية**

**يسلم هذا الاعتماد لمسيّر المؤسسة الفندقية السيّد (ة):**

الاسم: ..... اللقب: ..... تاريخ و مكان الازدياد: .....

اسم المؤسسة الفنـدقيـة: ..... Dénomination de l'établissement hôtelier : .....

نوع المؤسسة الفندقيـة: ..... Type de l'établissement hôtelier : .....

درجة التصنيف: .....

عنوان المؤسسة الفندقية: ..... البلدية: ..... الدائرة: ..... الولاية: .....

حررٍ بـــ في .....
**الوالي**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**ولاية:**
**مديرية السياحة و الصناعة التقليدية**

**قرار تصنيف المؤسسة الفندقية**
**درجة التصنيف: .....**

**إنّ والي ولاية:**

- بمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 جانفي سنة 1999 الي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، لاسيما المادة 52 منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيِّريها.
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية المنعقد بتاريخ .....

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يمنح هذا التصنيف في درجة ..... نجوم إلى المؤسسة الفندقية: .....

**يسلم هذا الاعتماد لمسيّر المؤسسة الفندقية السيّد (ة):**

اسم المؤسسة الفنـدقيـة: Dénomination de l'établissement hôtelier :
**.....** **.....**

نوع المؤسسة الفندقيـة: Type de l'établissement hôtelier :
**.....** **.....**

العنوان: **.....** البلدية: **.....** الدائرة: **.....** الولاية:

**مالك المؤسسة الفندقية:**
* اللقب: **.....**
* الاسم: **.....**
* في حالة الشخص المعنوي (التسمية و الطبيعة القانونية): **.....**

**مسيّر المؤسسة الفندقية:**
* اللقب: **.....**
* الاسم: **.....**

**المادة 02:** يتم تجديد التصنيف كل خمس (5) سنوات، كما يمكن مراجعة هذا التصنيف خلال الفترة طبقا لأحكم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 و المذكور أعـلاه.

حررٍ بـــ في .....

**الوالي**

**République Algérienne Démocratique et Populaire**
**Ministère du Tourisme et de l'Artisanat**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة السياحة و الصناعة التقليدية**

# قرار مؤرخ في ..... يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.

**Arrêté du** …… **portant attribution de licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages.**

**N° :**……..……**رقم:**

**Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat,**

**إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،**

- Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El-Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 fixant les règles régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son article 6 ;
- Vu le décret exécutif n° 17-161 du 18 Chaâbane 1438 correspondant au 15 mai 2017 fixant les conditions de création et les modalités d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;

- بمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، لاسيما المادة 6 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدّد شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها،

**Arrête :**

**Article unique:** Une licence d'exploitation est attribuée à l'agence de tourisme et de voyages dénommée:

**…….**

**Adresse:** ……

**- Propriétaire:** (personne physique ou morale)

- Nom: **.**
- Prénom:

**- Agent:** (remplissant les conditions d'aptitude professionnelle)

- Nom :
- Prénom:

**يقـرّر مـا يأتي:**

**مادة وحيدة:** تمنح رخصة استغلال لوكالة السياحة و الأسفار المسمّاة:

**……..**

**- الـعـنـوان:** …….

**- الـمـالـك:**(شخص طبيعي أو معنوي)

- اللقب:
- الاسم:

**- الـوكـيـل:** (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية)

- اللقب:
- الاسم:

حرّر بالجزائر، في .....

**الـوزيـر**

**الملحق الأول**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية :**

**قرار مؤرخ في .....يتضمن منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية**

إن والي ولاية .....

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرّخ في أول صفر الموافق 19 فبراير سنة2007 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، المعدّل و المتمم ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الأولى :** يمنح طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرّخ في أول صفر الموافق 19 فبراير سنة2007 و المذكور أعلاه ، لـــ.....(اسم الشخص الطبيعي ، اسم الشركة)امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية لــ( المنبع أو النقب أو من أصل بحري) ، بتدفق .....لتر في الثانية ، الواقع بـــ .....مع الإحداثيات الجغرافية ، خط الطول : ..... ، خط العرض :..... ، بلدية ..... ولاية .....

**المادة 2 :** يمنح الإمتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد .

**المادة 3 :**يهدف الإمتياز لاستغلال واستعمال المياه الحموية لأغراض علاجية أو استعادة اللياقة البدنية في إطار مؤسسة تعمل وفقا للقواعد التقنية و العلمية المطبقة في هذا المجال .

**المادة 4 :** يجب أن تباشر أشغال إنجاز المؤسسة الحموية من طرف صاحب الإمتياز في أجل سنة(1) واحدة ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء.

**المادة 5 :**يمنح الإمتياز ، بصفة مؤقتة و قابلة للإبطال ، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية .

**المادة 6 :**يلزم صاحب الإمتياز بالإحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و لمواصفات دفتر الشروط .

حرّر بـــ.....في .....

**الوالي**

**الجمـهورية الجـزائـريـة الديمـقراطيـة الشـعبيـة**

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**رخصة استغلال المؤسسة الحموية**

**AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT THERMAL**

wilaya de :…….. ولاية :.....

N° رقم :

**Conformément aux dispositions de : طبقا لأحكام :**

- La loi n° 03-01 du 16 Dhou El Hidja 1423 correspondant au 17 février 2003 relative au développement durable du tourisme , notamment son article 16 : - القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 و المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، لاسيما المادة 16 منه

- Le décret exécutif n°07-69 du Aouel Safar 1428 correspondant au 19 février 2007 , modifié et complété ,fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales : - المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في اول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، المعدل و المتمم،

**Est attribuée à la station thermale ( ou centre de thalassothérapie) : تسلّم إلى المحطة الحموية (أو مركز المعالجة بمياه البحر) :**

-Nom de l'établissement : إسم المؤسسة :

-Adresse: العنوان :

**Propriétaire de l'établissement : صاحب المؤسسة :**

-Nom: اللقب :

-Prénom: - الإسم :

**Gérant de l'établissement : مسيّر المؤسسة :**

-Nom: اللقب:

- Prénom: - الإسم:

Fait à ……, le …… حرّر بـــ.....، في .....

**الوالي**

**محضر معاينة و تفتيش رقم .....**

( القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة )

في عام ..... و في اليوم ..... من شهر .....

قمنا نحن: .....

.....

بصفتنا مفتشين في السياحة محلفين، و عملا بأحكام المواد 72/70 من القانون رقم 99-01 المذكور أعلاه ، قمنا بمعاينة و تفتيش المؤسسة الفندقية المسماة "....." ، و الكائن مقرها بـ .....

الممثلة من طرف السيد(ة) .....صاحب (ة) المؤسسة / مسير الشركة و السيد(ة) ..... مسير المؤسسة حيث قابلنا السيد(ة) .....، بصفته (ا) .....

و بعد المعاينة و التفتيش ، سجلنا ما يلي : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

و صرح لنا السيد (ة) ..... ، ممثل المؤسسة الفندقية بما يلي :

.....

و بعد إطلاع السيد (ة) .....، ممثل المؤسسة الفندقية على مضمون المحضر، صرح بما يلي :

.....

و عليه ، سيتم إشعار صاحب المؤسسة الفندقية بما سيتم اتخاذه من إجراءات عن طريق مراسلة رسمية .

**إمضاء المفتشين في السياحة** **إمضاء ممثل المؤسسة الفندقية**

## محضر معاينة و تفتيش رقم .....

( القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار )

في عام ..... و في اليوم ..... من شهر .....
قمنا نحن: .....
.....
بصفتنا مفتشين في السياحة محلفين، و عملا بأحكام المواد 29/28 من القانون رقم 99-06 المذكور أعلاه ، قمنا بمعاينة و تفتيش وكالة السياحة و الأسفار المسماة "....."، و الكائن مقرها بـ .....
الممثلة من طرف السيد(ة) ..... صاحب (ة) الوكالة / مسير الشركة و السيد(ة) ..... الوكيل حيث قابلنا السيد(ة) .....، بصفته (ا) .....
و بعد المعاينة و التفتيش ، سجلنا ما يلي : .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
و صرح لنا السيد (ة) ..... ، ممثل الوكالة بما يلي :
.....
و بعد إطلاع السيد (ة) .....، ممثل الوكالة على مضمون المحضر، صرح بما يلي :
.....
و عليه ، سيتم إشعار صاحب الوكالة بما سيتم اتخاذه من إجراءات عن طريق مراسلة رسمية .

**إمضاء المفتشين في السياحة** **إمضاء ممثل الوكالة**

## محضر معاينة و تفتيش رقم .....

(مرسوم تنفيذي رقم 19-151 المؤرخ في 29أفريل 2019 ،يتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي و تنظيمه )

في عام ..... و في اليوم ..... من شهر .....

قمنا نحن: .....

.....

بصفتنا مفتشين في السياحة محلفين، و عملا بأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 19-151 المذكور أعلاه ، قمنا بمعاينة و تفتيش المؤسسة المطعمية المسماة "....." ، و الكائن مقرها بـ .....

الممثلة من طرف السيد(ة) .....صاحب (ة) المؤسسة / مسير الشركة و السيد(ة) ..... مسير المؤسسة حيث قابلنا السيد(ة) .....، بصفته (ا) .....

و بعد المعاينة و التفتيش ، سجلنا ما يلي : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

و صرح لنا السيد (ة) ..... ، ممثل المؤسسة المطعمية بما يلي :

.....

و بعد إطلاع السيد (ة) .....، ممثل المؤسسة المطعمية على مضمون المحضر، صرح بما يلي :

.....

و عليه ، سيتم إشعار صاحب المؤسسة المطعمية بما سيتم اتخاذه من إجراءات عن طريق مراسلة رسمية .

**إمضاء المفتشين في السياحة** **إمضاء ممثل المؤسسة المطعمية**

**محضر معاينة و تفتيش رقم .....**

( القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة )

في عام ..... و في اليوم ..... من شهر .....

قمنا نحن: .....

.....

بصفتنا مفتشين في السياحة محلفين، و عملا بأحكام المواد 71/70/50 من القانون رقم 99-01 المذكور أعلاه ، قمنا بمعاينة و مشرع انجاز المؤسسة الفندقية المسماة".....".والكائن مقرها بـ .....

الممثلة من طرف السيد(ة) .....صاحب (ة) المؤسسة / مسير الشركة و السيد(ة) ..... مسير المؤسسة

حيث قابلنا السيد(ة) .....، بصفته (ا) .....

و بعد المعاينة و التفتيش ، سجلنا ما يلي : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

و صرح لنا السيد (ة) ..... ، صاحب او ممثل صاحب المشروع بما يلي :

.....

و بعد إطلاع السيد (ة) .....، صاحب او ممثل صاحب المشروع على مضمون المحضر، صرح بما يلي :

.....

و عليه ، سيتم إشعار صاحب المشروع بما سيتم اتخاذه من إجراءات عن طريق مراسلة رسمية .

**إمضاء أعوان التفتيش** **إمضاء صاحب ممثل صاحب المشروع**

# الملخص

# الملخص


**أ- باللغة العربية**

يتعلق موضوع دراستنا بالسياحة إجمالا و بالأنشطة السياحية بصفة خاصة و ما يتطلب لتنظيمها، فعنوان دراستنا هو "**الضبط الإداري للأنشطة السياحية**" و التي كانت طبقا للتشريع الوطني، بالتحليل و الوصف و المقارنة مع تشريعات الدول المجاورة، لقد تناولنا فيها النشاط السياحي في الفصل الأول بالتطرق لماهية السياحة و القيام بالنظر في مفهومها و كذلك في أنواعها، و النظر أيضا، في المتعامل السياحي من مؤسسات النشاط الفندقي و متعاملي نشاط الترقية و الترويج السياحي و مؤسسات سياحية أخرى.

و تناولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة الآليات القانونية الواجبة أو المستعملة لممارسة الضبط الاداري، من خلال النظر في الهيئات الإدارية المكلفة قانونا بعملية التنظيم و الضبط الاداري للأنشطة السياحية و المتمثلة في هيئات على المستوى المركزي و هيئات على المستوى المحلي، كما تطرقنا أيضا الى الأدوات القانونية المستعملة في عملية الضبط الإداري و هي الترخيص الاداري القانوني و عملية التفتيش.

**ب- باللغة الأجنبية**

**Summary**

The subject of our study is related to tourism in general, and tourism activities in particular, and what is required to organize them. The title of our study is “Administrative Control of Tourist Activities,” which was in accordance with national legislation, with analysis, description and comparison with the legislation of neighboring countries. We dealt with the tourism activity in the first chapter By addressing the nature of tourism and examining its concept as well as its types, and also looking at the tourism operator from the

hotel activity institutions and the clients of the tourism promotion and promotion activity and other tourism institutions

In the second chapter of this study, we dealt with the legal mechanisms that are required or used to exercise administrative control, by looking at the administrative bodies that are legally charged with the process of organizing and administrative control of tourism activities, represented by bodies at the central level and bodies at the local level, and we also touched on the tools The legal used in the administrative control process is the legal administrative license and the inspection process.